مجلة الحدى للدراسات القانونية والسياسية
المجلد 5 ، العدد 4
السنة 2024 ، ص1-ص47

أحكام جريمة خطف الحدث في قانون العقوبات العراقي

The Provisions of the Crime of Juvenile Kidnapping in the Iraqi Penal Code

أكرم زاده الكوردي

محكمة استئناف منطقة دهوك، العراق (إقليم كوردستان)

ahdas2014@yahoo.com

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2023/11/07	2023/11/27	2024/01/30

الملخص:

يتناول هذا البحث أحكام جريمة خطف الحدث في قانون العقوبات العراقي. الغرض منه هو إزالة الغموض التي تعتريها هذه الأحكام، وبيان التعديلات التي أجريت عليها، ومعرفة فيما إذا كانت النصوص التي تتناول هذه الجريمة تشوبها ثغرات تشريعية من عدمها. وفي سبيل تحقيق ذلك، استخدم الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي، المقارن، والنقدي. وأهم النتائج التي توصلت إليها البحث، هي: إجراء ثلاثة تعديلات على أحكام جريمة خطف الحدث من قبل المشرع العراقي في السنوات (2002، 2003، 2004) على التوالي، إضافة إلى ذلك فإن النصوص التي تتناول هذه الجريمة تعاني فجوات تشريعية، منها: عدم شمول الصغير الذي لم يبلغ سن الحدث بالحماية الجنائية من الخطف، وعدم شمول الحدث بالحماية المشدّدة في حالة تعرضه لفعل اللواط من قبل الجاني. واختتم البحث بتوصية المشرع بتعديل المادة (422) واقترحنا عليه نصاً بديلاً لتجنب المآخذ الموجهة إليها قدر الإمكان.

الكلمات المفتاحية: خطف الحدث، جريمة الخطف، الانتزاع، الإبعاد، قانون العقوبات العراقي.

Abstract:

This research deals with the provisions of the crime of juvenile kidnapping in the Iraqi Penal Code. Its purpose is to remove the ambiguity in these provisions, show the amendments that were made to them, and knowing whether the texts dealing with this crime are marred by legislative loopholes or not. In order to achieve this, the researcher used the analytical inductive, comparative, and critical method. The most important results of the research are: Three amendments were made to the provisions of the crime of juvenile kidnapping by the Iraqi legislator in (2002, 2003, 2004) respectively. In addition, the texts dealing with this crime suffer from legislative

loopholes, including: A child who has not yet reached the age of juvenile is not covered by criminal protection against kidnapping and the juvenile is not included in strict protection in the event that he/she is subjected to sodomy by the perpetrator. The research concluded by recommending the legislature to amend article (422), and we suggested an alternative text to avoid the criticisms directed to it as much as possible.

key words: Juvenile Kidnapping, Kidnapping Crime, Snatching, Banishment, Iraqi Penal Code

مقدمة

جريمة خطف الأشخاص تعتبر من الجرائم المنتشرة في جميع التجمعات البشرية على وجه الأرض بحيث من الصعب أن تجد شعباً ولم يرتكب فيه هذه الجريمة، لكن نسبة ارتكاب هذه الجريمة تختلف باختلاف الأزمنة والأماكن، ففي أوقات الحروب والانفلات الأمني مثلاً تكون نسبتها أكثر مقارنة بحالة الهدوء والاستقرار الأمني، كما أنه في الأماكن التي تكون الأواصر والعلاقات الاجتماعية فيها بين أفرادها قوية ومتماسكة تكون نسبتها أقل بكثير من الأماكن التي تكون تلك الأواصر والعلاقات هشّة وممّزقة.

وعند مقارنة نسبة جرائم خطف الأشخاص البالغين بجرائم خطف الأحداث فإن نسبة الجرائم الأخيرة تكون أكثر لكون الحدث عادة فريسة سهلة للجناة لعدم إمكانه من الدفاع عن نفسه بسبب ضعف بنيانه الجسدي، وعدم قدرته على التميز بين الخير والشر لعدم نضجه العقلي حيث ورد في تقرير لمكتب هيئة رعاية الطفولة في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية العراقية عن واقع حماية الطفل في العراق نشر عام 2011 أن (9) من بين كل (50) طفلاً في العراق قد تعرض للخطف[1]، بمعنى تعرض (18%) من أطفال العراق للخطف، وبذلك فهو بحاجة لحماية جنائية مشدّدة.

المشرع الجنائي العراقي مثل بقية نظرائه من المشرعين أصدر قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969، ومن خلال نصوصه أضفى حماية جنائية خاصة للحدث بحيث عاقب الجاني الذي يقوم بخطفه بعقوبة أشد عند مقارنتها بعقوبة خطف الشخص البالغ، كما أحاطه بظروف مشدّدة كثيرة لردع النفوس الضعيفة.

إشكالية البحث: رغم تناول المشرع جريمة خطف الحدث في قانون العقوبات وتخصيص مواد معينة لها، إلا أن الدراسات والبحوث الأكاديمية التي كتبت حول هذه

الجريمة نادرة وبذلك لم تنل الأهمية المطلوبة من قبل الكتّاب والباحثين في القانون العراقي، وترتّب على ذلك أن بقيت أحكامها محاطة بنوع من الغموض. وما زاد الطين بلّة هو أن المشرع العراقي قام بإجراء عدد من التعديلات على المواد الخاصة بجريمة خطف الحدث والمواد الأخرى التي لها علاقة بها، وبذلك زادت هذه التعديلات من الغموض التي تعتريها أحكام هذه الجريمة خاصة إذا علمنا أن البعض من السادة الباحثين لم يطّلع على جميع التعديلات والتفاصيل التي وردت في كل واحدة منها، وبذلك تتمخّض من هذه الإشكالية التساؤلات الآتية:

أسئلة البحث:

1. ما هي المواد أو النصوص التي تتناول جريمة خطف الحدث في قانون العقوبات العراقي؟ وما هي الظروف المخفّفة والمشدّدة والمعفيّة من العقاب لهذه الجريمة؟ وهل يمكن وقف الإجراءات التحقيقية أو وقف التنفيذ بحق الجاني؟.
2. ما هي القوانين والتشريعات التي عدّلت المواد المنظّمة لخطف الحدث، وأثر كل واحدة منها على أحكام هذه الجريمة؟.
3. هل المواد المنظّمة لجريمة خطف الحدث تستوعب جميع المسائل المتعلقة بهذه الجريمة أم تعتريها فجوات تشريعية تحتاج إلى تدخل تشريعي؟.

أهميّة البحث: تتبدى أهمية البحث في أنه يكمل سلسلة الجهود العلمية التي انصبّت على الحماية الجنائية للحدث من الخطف، ويبصّر المعنيين وخاصة المشرعين بضرورة مراجعة النصوص القانونية بين حينٍ وآخر بهدف سدّ الثغرات التشريعية التي تعتريها، كما ينبّه الباحثين بضرورة البحث عن جميع التعديلات التي من الممكن أن تكون قد أجريت على النصوص القانونية موضوع الدراسة لكي لا يعتري الدراسة النقص والغموض.

منهجية البحث: يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي، التحليلي والنقدي لنص المواد المخصّصة لجريمة خطف الحدث وما كتبه المتخصصون في هذا الصدد، ومقارنة بعضها بالبعض لغرض الإجابة على تساؤلات البحث.

خطة البحث: سيتم عرض ومناقشة موضوع البحث من خلال ثلاثة مباحث. في المبحث الأول سنتناول: مفهوم جريمة الخطف وأركانها، وفي الثاني سنتطرق إلى الأعذار المخفّفة والمعفية المقترنة بجريمة الخطف، وكذلك ووقف الإجراءات فيها، وسنختم بالمبحث الثالث وفيه سنعرض الظروف المشدّدة المقترنة بجريمة خطف الحدث وعقوبتها.

المبحث الأول: مفهوم جريمة الخطف وأركانها.

مصطلح الخطف من المصطلحات المتداولة على ألسنة الأفراد والوسائل الإعلامية لكن معناه أو مفهومه القانوني أي الاصلاحي غير معروف سوى لدى المتخصصين، ولهذا سنخصّص المطلب الأول من هذا المبحث لتعريف مصطلح (الخطف)، كما سنخصّص المطلب الثاني لأركان هذه الجريمة لأن تعريف المصطلح وحده لا يعدّ كافياً للإلمام الشامل بكافة جوانب هذه الجريمة الخطيرة.

المطلب الأول: تعريف الخطف لغةً واصطلاحاً.

يقصد بالخطف لغةً: خطَفَ يَخطِف، خَطْفًا، فهو خاطف، والمفعول مَخْطوف، خطَف اللِّصُّ حقيبةً بمعنى جذبها وأخذها بسرعة، استلبها وانتزعها بسرعة، وخطَفَ الشَّخصَ: أخذه قَسْرًا، محتجزًا إيّاه في مكانٍ ما، طمعا في فديةٍ أو ابتغاء أمرٍ ما[2]، كما جاء في (جمهرة اللغة) للأزدي بأن الخطف هو كل أَخذ فِي سرعَة[3].

أما تعريف الخطف اصطلاحاً فإن المشرع العراقي لم يعرّفه مثل أغلبية التشريعات، وفي هذا الصدد هناك من ذهب إلى القول بأنه قد يكون السبب من وراء عدم تعريف الخطف في متن أغلبية التشريعات تعود إلى حداثة هذه الجريمة، أو كونها جريمة نادرة في بعض البلدان[4]، وبدورنا لا نتفق مع هذا الرأي ونرى بأن العلّة من وراء ذلك هي لتجنب الإشكالات القانونية التي قد تترتب على ذلك بسبب عدم الاتفاق على تعريفه من قبل الفقه، ومن جانب آخر قد يتجنب المشرع ذكر التعريف في المتن لمواكبة التطورات التي تحصل في المجتمع بحيث يبقى الباب مفتوحاً أمام الفقه والقضاء لتعريف المصطلح حسب كل عصر.

على أيّة حال، إن كانت القوانين قد خلت من تعريف (الخطف) فإن الفقه والقضاء لهم نصيب في ذلك، حيث عرّفه محكمة التمييز الاتحادية الموقرة في حكمها المرقم (1418/جنايات/1983) في 1983/8/14: بأن "الخطف في مؤداه القانوني هو انتزاع المجني عليه من موقعه الطبيعي أيّاً كان هذا الموقع المتواجد فيه بملئ حريته إلى مكان آخر لم يكن راضياً بوجوده فيه وبتعبير آخر كان قد حصل نقله إلى هذا المكان قسراً ومن غير أن يكون لإرادته أي شئ فيه"[5].

أما فقهاً فقد عرّف بأنه: "الأخذ السريع باستخدام قوة مادية أو معنوية أو عن طريق الحيلة والاستدراج لما يمكن محلاً لهذه الجريمة -الخطف- وإبعاده عن مكانه أو تحويل خط

سيره بتمام السيطرة عليه"[6]. كما عرّف أيضاً بأنه: "أخذ المجنى عليه وإبعاده عن المكان الذي يقيم فيه رغماً عن إرادته، وتقييد حريته، وحرمانه من حرية التجول، وحجزه في مكان آخر من خلال استعمال القوة أو باستعمال الخداع أو التهديد"[7].

يلاحظ بأن هناك تقارب كبير بين المعنى اللغوي والاصطلاحي لمصطلح (الخطف)، سوى أن التعريف الاصطلاحي قد تناول عناصر جريمة الخطف بتفصيل أكثر من التعريف اللغوي حيث اتّضح لنا من التعريفات أعلاه بأن جريمة الخطف تتحقّق عن طريق القوة المادية أو المعنوية وقد تقع عن طريق الحيلة والخداع أو الاستدراج، فإذا كانت هذه هي العناصر الأساسية لجريمة الخطف بشكل عام لكن جريمة خطف الحدث لها خصوصيات حيث يمكن أن تتحقّق الجريمة ولو دون استخدام القوة أو الحيلة والخداع وهذا ما سيظهر لنا من خلال هذه الدراسة.

يتّضح لنا مما تقدم بأن جريمة الخطف تتّصف بخاصيتين وهما: أولاً، السرعة في التنفيذ حيث يلجأ الجناة مهما كان مستواهم إلى سرعة تنفيذ الجريمة وذلك لتفادي انكشاف أمرهم ومن ثم الإفلات من العقوبة. وثانياً، دقة التدبير العقلي لعملية الخطف إذ يسعى الجناة عادة إلى اتخاذ كافة الإجراءات المحكّمة ويتدارسون فيما بينهم جميع الطرق الوسائل والخيارات التي تؤدي إلى الانقضاض على المجنى عليه، ويجب أن لا ننسى بأن عملية الخطف في مرحلة التدبير قد تستغرق ساعات أو أيام أو شهور أو حتى سنوات فهي تتناسب طردياً مع نوع الضحية (المجنى عليه) المراد خطفها[8].

المطلب الثاني: أركان جريمة خطف الحدث.

جاء في المادة (422) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969: "من خطف بنفسه أو بواسطة غيره...حدثاً لم يتم الثامنة عشرة من العمر يعاقب بـ...". يفهم من هذا النص بأن جريمة خطف الحدث جريمة خاصة ولهذا خصّص لها المشرع نص خاص بها، وهذا يقتضي أن نتعرّف على أركانها التي تختلف إلى حدٍّ ما عن جريمة خطف البالغ.

ورد في الشروحات والدراسات القانونية بأن جريمة خطف الحدث تتألف من أركان عامة وأخرى خاصة، أما العامة فهي: الركن المادي المتمثل في الخطف، والركن المعنوي أي القصد الجنائي، أما الركن الخاص فيتمثل في صفة المجنى عليه[9].

الركن الأول: صفة المجنى عليه.

هذا الركن يقتضي أن يكون محل الجريمة إنساناً حيّاً إذ يرى البعض بأنه من غير الممكن تسمية الجريمة بالخطف ما لم يكن محل الجريمة إنسان حي، إذ يرون بأن خطف الأشياء هي جريمة سرقة أو سلب ونهب حسب الأحوال، أما تسمية خطف الطائرات ووسائل النقل الحديثة بنفس التسمية فتأتي نتيجة لوجود أشخاص بداخلها وإلاّ ليس من الصحيح تسميتها بجريمة الخطف إن لم تكن على متنها أو بداخلها أشخاص عند الخطف[10].

يضيف إلى ما سبق، إن لم يكن محل الجريمة إنساناً حيّاً سنكون أمام جريمة إخفاء جثة وليس جريمة خطف، كما يجب أن محل الجريمة حدثاً أي قاصراً لم يبلغ سن الرشد وإلاّ لن نكون أمام جريمة خطف الحدث. وهذا يتطلب منّا معرفة مدلول مصطلح الحدث لغةً واصطلاحاً.

فالحدث لغةً: هو الشخص الذي جاوز حد الصغر أو هو فتي السن[11] أو هو رجل حدث بفتحتين أي شاب، فإن ذكرت السن قلت حديث السن، وغلمان حدثان أي أحداث[12].

أما الحدث اصطلاحاً: فهو صغير السن، وعادة يحدّد هذا السن بين سن التمييز وسن الرشد، ومما لا شكّ فيه أن لتحديد سن الرشد عوامل مرتبطة به كالعوامل الطبيعية والاجتماعية والثقافية وبذلك يختلف من منطقة لأخرى[13]. وفي نفس المعنى عرّفه آخر بأنه: صغير السن في الفترة ما بين السن التي حددها القانون للتمييز والسن التي حددها لبلوغ الرشد الجنائي[14].

وبموجب المادة (3/ثانياً) من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (76) لسنة 1983، فإن الحدث هو ذلك الشخص الذي أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة. أما المشرع في إقليم كوردستان العراق فقد أجرى تعديلاً على المادة المذكورة بموجب القانون رقم (14) لسنة 2001 وبعده بالقانون رقم (5) لسنة 2021 وحسب المادة (1) منه فإن الحدث هو ذلك الشخص الذي أتم الحادية عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة من عمره.

وعليه فإذا تم خطف صغير لم يتم التاسعة من عمره عندها لن يكون محل جريمة خطف الحدث موضوع دراستنا لكونه لا يعتبر حدثاً، وذهب أحد الباحثين إلى القول بأنه

سيكون محل جريمة خطف الطفل حديث الولادة بموجب المادة (381) من قانون العقوبات[15]، وبدورنا نقول تطبّق المادة المذكورة إن كان المجنى عليه طفلاً حديث الولادة لكن المشكلة التي تظهر هنا هي أن المشرع لم يحدّد سنّاً معيّنة للطفل حديث الولادة، والفقه فيه خلاف وعدم اتفاق بهذا الصدد، وقد جاء في الحكم المرقم (2017/315) الصادر في 2017/2/28 من محكمة استئناف بابل بصفتها التمييزية: "حضانة المشتكية لأولادها القاصرين ثابتة بموجب قرار الحكم المرقم 338/ت/2016 الصادر من محكمة الأحوال الشخصية في الأسكندرية بتاريخ 2016/5/17 وإن المحضون (ع) يبلغ من العمر سبع سنوات وبالتالي هو لا يعد حديث ولادة وثم إبعاده عن أمه وفقاً لما تطلبه المادة (381) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 التي جرت المحاكمة وفقاً لها فكان على المحكمة أن تجري المحاكمة وفقاً للمادة (2/382) من القانون المذكور التي تنطبق على وقائع هذه الدعوى عند ثبوتها "[16].

يتّضح لنا من هذا الحكم بأن القانون العراقي يعتريه ثغرة تشريعة بخصوص جريمة خطف الصغير أي الذي لم يتم التاسعة من عمره إن لم يكن حديث الولادة، لكون المحكمة في القضية أعلاه لم يعتبر الطفل الذي بلغ سبع سنوات حديث الولادة لكي يشمله نص المادة (381)[17]، وإنما خضع لنص المادة (2/382)[18] وهي المادة الخاصة بخطف الطفل المحضون من قبل الوالدين أو الجدين ممن حكم له بحضانته أو حفظه من قبل المحكمة، وهنا نتساءل: أي نص تطبّق على القضية المذكورة أعلاه إن لم تكن الجناة من الوالدين أو الجدين؟ القانون العراقي يحتاج الى تدخل تشريعي في هذا الصدد لسد الفراغ التشريعي.

وتجدر الإشارة بأن وزارة العدل العراقية تعمل على إصدار قانون جديد لرعاية الأحداث ليحل محل القانون النافذ وحسب مشروع القانون الجديد سيكون سن الحدث مشابهاً ومطابقاً مع سن نظيره في إقليم كوردستان وهو إتمام الحادية عشرة من العمر، وهذا ما سيزيد من هوة الفراغ التشريعي، لأنه إذا كان الحدث الذي أتم التاسعة وكذلك العاشرة من العمر مشمولين بالنص الحالي سوف لن تستوعبهما النص بعد التعديل المقترح.

الركن الثاني: الركن المادي.

جاء في حكم محكمة التمييز الاتحادية الموقرة في حكمها المرقم (1418/جنايات/1983) الذي سبق وأن ذكرناه عند تعريفنا لمصطلح الخطف بأن "الخطف

في مؤداه القانوني هو انتزاع المجني عليه من موقعه الطبيعي...إلى مكان آخر لم يكن راضياً بوجوده فيه وبتعبير آخر كان قد حصل نقله -إبعاده- إلى هذا المكان قسراً". كما جاء في حكم لمحكمة النقض المصرية المؤرخ 1977/1/31: "يتحقق القصد الجنائي في جريمة خطف الأطفال بتعمد الجاني انتزاع المخطوف من أيدي ذويه الذين لهم حق رعايته، وقطع صلته بهم بإبعاده عن المكان الذي خطف منه مهما كان غرض الجاني في ذلك"[19]. يتّضح لنا من هذين الحكمين بأن الركن المادي لجريمة الخطف يتألف من عنصرين وهما (الانتزاع، والإبعاد)، ولمعرفة تفاصيل هذين العنصرين، سنتناول كل واحد منهما بشيءٍ من التفصيل.

العنصر الأول: انتزاع الحدث من مكان تواجده.

لتحقّق جريمة الخطف لا بدّ من انتزاع الحدث المجنى عليه من بيئته من قبل الجاني، أما الكيفية أو نوعية الوسيلة التي استخدمها الجاني في انتزاع المجنى عليه فلا أهمية لها، إذ قد يحصل الخطف بإحدى وسائل المواصلات أو بدونها، وربما يكون الخطف بسبق الإصرار والترصد معاً أو بأحدهما أو بدونهما، وكذلك قد يقوم الجاني بالخطف بنفسه، وقد يكلّف غيره بذلك. ويضيف إلى ما سبق، ليس هناك أهمية للمكان الذي انتزع منه المجني عليه فسواء أخذ من بيته أو من الشارع أو أي مكان آخر، وكذلك الحال بالنسبة للمكان الذي أعدّ له الجاني كمأوى فسواء كان بيته أو غيره فالجريمة متحقّقة بمجرد الانتزاع[20]،

وقد أكد محكمة استئناف بابل بصفتها التمييزية في حكمها المرقم (2017/315) الصادر بتاريخ 2017/2/28 على هذا العنصر بالقول: "فكان على المحكمة...أن تتوسع في تحقيقاتها اللازمة بشأن قيام الأب (المتهم) بانتزاع ابنه من والدته المشتكية"[21]، فهذا الحكم يشير بكل وضوح إلى عنصر (انتزاع الطفل) الذي يشكّل العنصر المادي الأول من الركن المادي لجريمة الخطف.

العنصر الثاني: إبعاد الحدث ونقله إلى مكان آخر.

لتحقّق جريمة الخطف لا بدّ من أن يقوم الجاني بإبعاد الحدث المجنى عليه من البيئة التي يعيش فيها وأن يقطع صلته بأهله، ولتحقّق هذا العنصر لابدّ وأن يكون الجاني قد سيطّر سيطرة تامة على الحدث المخطوف، بحيث يحجزه في المكان الذي نقل إليه فترة من الزمن، وعادة لا يسمح له بالحركة أو الخروج من المكان المحجوز فيه[22]، بمعنى آخر يتحقّق الركن المادي للجريمة بشترط منع الحدث من الرجوع إلى من له الحق قانوناً في

الولاية عليه[23]، وبالنتيجة لا تقع جريمة الخطف إذا تم إبعاد الحدث عن مكانه ومن ثم إعادته إليه لأنه لم ينقطع عن الإقامة في الموقع الذي قرره من هو تحت رعايته[24]. وبدورنا لا نتفق مع هذا الرأي لأن المشرع لم يحدّد مدة معينة لتحقّق جريمة الخطف، ولهذا تتحقّق الجريمة مهما كانت مدة بقاء الحدث في المكان الذي نقل إليه، إذ تتحقّق الجريمة بمجرد تحقّق أركانها وإن ترك الجاني الحدث فيما بعد أو قام هو بنفسه بإعادته إلى مكانه، لكن ربما يأخذ القضاء هذه الحالات بنظر الاعتبار عند فرض العقوبة.

وقد يتساءل: ماذا لو تم انتزاع الحدث من مكان تواجده أو بيئته لكنه لم يصل إلى المكان المراد نقله إليه، هل تتحقّق جريمة الخطف في هذه الحالة؟ يرى الفقه بأن الجريمة تقع ولو لم يصل الحدث المخطوف الى المكان المراد نقله إليه ما دام أنه قد تم انتزاعه من بيئته وأبعد من سلطة من له الحق في الولاية أو الوصاية أو الحضانة عليه[25]، بل تتم جريمة الخطف بمجرد انطلاق السيارة والمجنى عليه المخطوف بداخلها من دون علمه بحيث تم استدراجه بالحيلة، والأخيرة تعد ظرفاً مشدداً للعقوبة وسنتناوله بالتفصيل في محلّه المناسب[26]. لكن إذا حاول الجاني نقل المجنى عليه من مكان تواجده إلى محل آخر ولكنه لم يفلح في ذلك لأسباب خارجة عن إرادته فإنه يسأل عن الشروع في الخطف[27].

أما بخصوص مدى أثر توفر رضا الحدث المخطوف في تحقّق الجريمة من عدمها، فهناك خلاف فقهي وقضائي في هذا الصدد وذلك لعدم وضوح موقف المشرعين.

الاتجاه الأول: يرى بأن الجريمة تتحقّق وإن كان برضا الحدث وإرادته[28]، لأن رضاه منعدم من الناحية القانونية لافتقاره إلى الإرادة والتمييز[29]، وبهذا الصدد قضت المحكمة العليا في الجزائر في حكمها المؤرخ 1971/1/5: "تقوم الجريمة في حق من خطف أو أبعد قاصراً حتى ولو كان هذا الأخير موافقاً على اتباع خاطفه"[30]، وعليه، فلو قام الجاني بإيواء حدث كان قد هرب من أهله وقطع صلته بهم بمحض إرادته فإن عنصري الانتزاع والإبعاد يتحقّق في هذه الحالة، لأنه لا عبرة بإرادته وإن ترك بيته بإرادته وبذلك يعدّ الشخص الذي قام بإيوائه مسؤولاً عن جريمة الخطف[31]، والعلّة من عدم الاعتبار لرضا الحدث هي لأنه ليس لديه إمكانية إنهاء أو نقل السلطة الأبوية المقررة عليه قانوناً إلى شخص آخر بمحض إرادته[32]، وآخر يرى بأن العلّة تعود إلى أن الجاني يستغل ضعف إدراك الحدث ليتمكّن من إيقاعه في قبضته، وهنا تظهر الخطورة الإجرامية للجاني[33].

أما **الاتجاه الثاني** فيرى بأنه لا يعتد بإرادته في حالة واحدة فقط وهي إن كان الحدث دون سن التمييز[34]، وقد سبق وأن بيّنا بأن الحدث في هذا السن يعتبر صغيراً وهو من لم يتم التاسعة من سنّه حسب قانون رعاية الأحداث وبذلك فهو غير مشمول بنص المادة (422) موضوع دراستنا.

وفيما يخص **الاتجاه الثالث** فيرى بأنه لا يتحقّق جريمة الخطف من النشاط السلبي، فإيواء الجاني للحدث المجنى عليه الذي ترك داره وقطع صلته بأهله أو تحريضه على ذلك لا يعدّ خطفاً وبالتالي لا يعتبر الجاني مسؤولاً في هذه الحالة[35]، وهذا ما يتبناه القضاء العراقي حسب ما يفهم من حكم صدرت من محكمة التمييز الاتحادية بأنه: "لا جريمة إذا توافرت أدلة على أن المخطوفة -الحدث- هي التي رافقت الخاطف وشركاؤه بمحض إرادتها واختيارها"[36].

أما أصحاب **الاتجاه الرابع** فيرون عدم مسؤولية الجاني إن لم يكن لديه أيّ تدخل شخصي أو تأثير على الحدث المخطوف[37]، وهذا ما تبناه القضاء الجزائري في موقفه الجديد مناقضاً بذلك موقفه القديم الذي أشرنا إليه قبل قليل إذ جاء في الحكم المرقم (49521) في 1988/1/5 الصادر من المحكمة العليا: "تشترط المادة (326) من قانون العقوبات لتطبيقها توافر فعل الخطف أو الإبعاد، بحيث إنه إذا ثبت أن القاصرة تعمدت الهروب من بيت والديها من تلقاء نفسها دون تدخل المتهم أو تأثير منه انتفت الجريمة"، وقد تعرض موقف القضاء هذا للنقد من قبل البعض حيث يرون إن انتفاء المسؤولية عن الجاني في هذه الحالة سوف تدفع مرضى القلوب وأصحاب النفوس الضعيفة استغلال موقف القضاء هذا من خلال التلاعب والعبث بمشاعر الأحداث وبالتالي تشجيعهم على البقاء خارج منازلهم والاحتفاظ بهم بعيداً عن سلطة أوليائهم[38].

وبدورنا نرجّح رأي الاتجاه الأول، للعلل والأسباب المذكورة من قبل أصحابه، ونضيف إليها إن صياغة الشق الأول من نص المادة (422) توحي بأن رضا الحدث لا قيمة إذ وردت فيه: "من خطف بنفسه أو بواسطة غيره بغير إكراه أو حيلة حدثاً لم يتم الثامنة عشرة من العمر."، فإذا ارتكبت الجريمة الخطف بحق الحدث ولم يتم إكراهه ولا التحايل عليه هذا يعني بأن الجريمة قد تحقّقت برضاه ورغم ذلك عاقبها المشرع واعتبرت جريمة كاملة وذلك لعدم اكتمال النضج العقلي للحدث وإرادته الناقصة، ولهذا نجد بأن المشرع جعل من استخدام الإكراه أو التحايل ضد الحدث ظرفاً مشدّداً بحق الجاني في الشق

الثاني من المادة نفسها، أما السبب الآخر الذي جعلنا نرجح هذا الاتجاه هو إذا كان القانون المدني لا يسمح بالتصرفات القانونية للقاصر الذي لم يكمل سن الرشد إن لم يكن في صالحه وإن سمح بها وليّه الشرعي -عدا القاصر المأذون أو المتزوج-، فلماذا نعتد برضائه وإرادته هنا وقد وقع ضحيّة لجريمة خطيرة بشعة ألا وهي جريمة الخطف وقد تعرض حياته للخطر.

وفيما يخص المساهمة الجنائية فإنه إذا شارك أكثر من شخص واحد بارتكاب جريمة الخطف فقام أحدهم بانتزاع الحدث من بيئته وقام الآخر بنقله يعتبر كل واحد منهما مسؤولاً عن جريمة الخطف إن كان بينهما اتفاق جنائي وبعكسه يقطع العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة وبذلك لن تتحقّق جريمة الخطف ويكون كل واحد منهما مسؤولاً عن فعلته فقط[39].

وذهب البعض إلى القول بأن المشرع العراقي وبخصوص جريمة الخطف قد وسع من مفهوم المساهمة الجنائية حيث اعتبر الجاني الأصلي والتبعي أي القائم بدور ثانوي في مركز واحد وعاقبهما بعقوبة واحدة، فالذي يقوم بالتحايل على المجنى عليه ليمكن الخاطف من خطفه عقوبتهما واحدة، لكن المساهمة يجب أن تكون سابقة أو معاصرة للجريمة أما اللاحقة فلا تعد من أعمال الخطف، كالوسيط الذي يقوم بدور الوساطة بين الطرفين من إجل إيصال الفدية للجناة وإعادة المجنى عليه، وإن اتفق مع الجناة في إبقاء المجنى عليه لديهم لحين دفع الدية[40]. وبتعبير آخر إن الجاني الذي يرتكب كامل الجريمة أو الذي يرتكب جزءاً منها، وسواء قام بها بنفسه أو بغيره يكون مسؤولاً عن كامل الجريمة، وبذلك فقد ساوى بين الفاعل والشريك في جريمة الخطف واعتبر كليهما فاعلاً أصلياً[41].

لكن وبموجب المادة (425) فإن الشخص الذي يقوم بإعارة المكان للجاني لإخفاء المجنى عليه فيه رغم علمه بذلك لم يعتبره المشرع شريكاً أصلياً لجريمة الخطف وإنما جعله شريكاً مساعداً للجاني الأصلي وعاقبه بعقوبة خفيفة مقارنة بالجاني الأصلي حيث عاقبه بالحبس أو السجن لا يزيد على (7) سنوات، لكن الدكتور (عباس الحسني) يرى بأن المشرع يسمح بموجب المادة المذكورة تطبيق الظروف المشدّدة لجريمة الخطف على الشخص الذي أعاره مكانه للجاني إن كان على علم بتلك الظروف باعتباره شريكاً في الجريمة، وبذلك يشدّد عليه العقوبة[42]. وبدورنا لا نتفق مع موقف المشرع العراقي في هذا الصدد لأن دور الشريك

الذي يعير مكانه للجاني الأصلي لا يقل عن دور الشريك الذي يقوم بخطف الحدث لصالح الجاني الأصلي، لذا نرى ضرورة وقف العمل بهذه المادة (425) أو إلغائها.

ثالثاً: الركن المعنوي.

جريمة الخطف من الجرائم العمدية، ولهذا لكي تتحقّق هذه الجريمة لا بدّ من أن يكون الجاني على علم بأن نشاطه الإجرامي المتمثل في انتزاع الحدث سيسبب في قطع علاقة الأخير ببيئته وأهله ورغم ذلك يستمر في نشاطه لكون إرادته تتجه نحو تحقيق ذلك، وبذلك فإنه من غير الممكن وقوع جريمة الخطف عن طريق الخطأ والسهو[43].

فلو قصد الجاني استدراج المجنى عليه إلى مكان بعيد عن بيئته ليس لغرض قطعه عن أهله وبيئته وإنما لغرض سرقة أمواله ويتركه، عندها لا تتحقّق جريمة الخطف لأن علمه وإرادته لم تتجه إليها، وإنما سنكون أمام جريمة أخرى[44].

مهما يكن، فإن علم الجاني بسن الحدث مفترض قانوناً ولا ينتفي القصد وإن أثبت جهله بذلك[45]، ما لم يثبت بأن جهله كان ناتجاً عن خطأ أوقعته فيه ظروف استثنائية لا يعد مسؤولاً عنها[46]، بينما يرى آخرون بأنه ينتفي القصد بانتفاء العلم إن كان الجاني جاهلاً كون المجنى عليه حدث لم يتم (18) من العمر[47]، وبدورنا نرى إن هذه المسألة يجب تركها للمحكمة للبت فيه حسب وقائع الدعوى، فلو كان سن الحدث (10) سنوات ليس بإمكان الجاني الإدعاء بأنه كان يجهل بأن المجنى عليه حدث، لكن حينما يكون سن الأخير حوالي (16) و(17) سنة وكان ضخم البنية فربما يستطيع الدفع بأنه كان يعتقد أن المجنى عليه شخص بالغ.

كما نود الإشارة إلى موضوع مهم ألا وهو الباعث الدافع لارتكاب الجريمة، إذ لا يعتدّ بالباعث الدافع بخصوص جريمة الخطف، فالجريمة تتحقّق سواء كانت البواعث شريفةً أم دنيئة، لأن العقوبة بشأن هذه الجريمة مقرّرة لحماية سلطة القائمين على رعاية الحدث[48]، فلو أقدم الجاني على خطف الطفل من أسرته خوفاً على مستقبله لكون بيئته الأسرية بيئة فاسدة، أو يتلقى معاملة قاسية من أهله، فجريمة الخطف تكون متحقّقة في هذه الحالة وإن كان باعثه الدافع شريفاً لأن الباعث لا قيمة له[49]، وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية في حكمها المؤرخ 1977/1/31: "يتحقق القصد الجنائي في جريمة خطف الأطفال بتعمد الجاني انتزاع المخطوف من أيدي ذويه الذين لهم حق رعايته، وقطع صلته بهم بإبعاده عن المكان الذي خطف منه مهما كان غرض الجاني في ذلك"[50].

بينما ذهب آخرون لو أثبت الجاني بأنه قام إبعاد الحدث من أهله لتعرضه للمعاملة القاسية منهم عندها لا تتحقّق الجريمة، لكن سوء نية الجاني مفترضة وعليه إثبات العكس[51]. على أيّة حال، محكمة الموضوع ملزمة بمراعاة الباعث الدافع لارتكاب الجريمة عند تقدير العقوبة التي تفرضها على الجاني[52].

هنا نكون قد وصلنا إلى نهاية المبحث الأول، لكن للفائدة نود بيان بعض خصائص جريمة الخطف التي ذكرت في الفقه حيث اعتبرت جريمة الخطف من **جرائم الضرر**، لكونها لا تتم بدون ضرر يصيب الضحية الذي هو الحدث المخطوف، وبذلك فهي جريمة ذات نتيجة مادية والتي هي حرمان المخطوف من حريته وإبعاده عن مكانه لوقت طويل أو قصير، وغالباً ما ترتكب جرية الخطف تمهيداً لارتكاب جرائم أخرى كجريمة الابتزاز وبذلك فجريمة الخطف يمكن اعتبارها من **الجرائم المركّبة**[53]، لكن هناك من نظر إلى الخطف باعتبارها جريمة مركّبة من زاوية أخرى وهي ضرورة توفر عنصري الركن المادي للجريمة المتمثّل في (الانتزاع والإبعاد) معاً وإلاّ عدّ الاكتفاء بأحدهما جريمة أخرى، فمن يقوم بانتزاع المجنى عليه أي أخذه وحجزه دون إبعاده عن مكانه لا يعتبر بذلك مرتكباً لجريمة الخطف وإنما يعتبر ذلك مرتكباً لجريمة الاحتجاز غير الشرعي[54].

كما عدّ جريمة الخطف من **الجرائم المستمرة**، طالما لم يتوقف الجاني عن نشاطه الإجرامي الذي هو إبعاد الحدث عن مستحقه، وطالما إرادته مسيطرة على ماديات الجريمة، وعليه فجريمة الخطف تكون متوافرة في كل لحظة تمر على المخطوف وهو بعيد عن مستحقه، ولا تنتهي إلاّ بالإفراج عنه[55]. علماً، إن القانون العراقي وأغلبية القوانين العربية لم تحدّد المدة الزمنية التي تتحقّق بها جريمة الخطف وبذلك فسواء طالت المدة أو قصرت فلا قيمة لها[56].

المبحث الثاني

الأعذار المخفّفة والمعفية المقترنة بجريمة الخطف، ووقف الإجراءات فيها

نظراً لخصوصية جريمة الخطف وخطورتها فإن المشرع العراقي لم يكتف بالأعذار المخفّفة العامة التي نصّت عليها في المواد (128-134) من قانون العقوبات وإنما أضافت إليها أعذار مخففة ومعفية أخرى، كما أضافت حالة خاصة إلى الحالات العامة التي تتوقف فيها الإجراءات التحقيقية بحق الجاني. ولغرض بيان التفاصيل سنتناول هذه العناصر من خلال مطلبين، سنخصّص الأول لبيان الأعذار، والثاني لوقف الإجراءات.

المطلب الأول: الأعذار المخفّفة والمعفية المقترنة بجريمة الخطف.

نص المشرع في المادة (426) على: "1. إذا لم يحدث الخاطف أذى بالمخطوف وتركه قبل انقضاء ثمان وأربعين ساعة من وقت الخطف في مكان أمين يسهّل عليه الرجوع منه إلى أهله تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة. 2. ويعفى الجاني من العقاب في الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة من هذا الفصل إذا تقدّم مختاراً إلى السلطات وأعلمها بمكان وجود المخطوف قبل اكتشافها له وأرشد عن هذا المكان وعرف بالجناة الآخرين وترتب على ذلك إنقاذ المخطوف والقبض على الجناة". يلاحظ بأن المشرع نصّ وبكل صراحة على عذر قانوني مخفّف وآخر معفيّ من العقوبة، لكن بشروط إن لم تتوفر فيها لن يستفيد الجاني منهما، وأدناه التفاصيل.

أولاً: العذر المخفّف.

إذا كان اقتران الجريمة بظرف مشدّد يؤدي إلى تشديد العقوبة بحق الجاني والذي سنتناوله بالتفصيل في المبحث القادم فإنه وبالمقابل فإن اقتران الجريمة بعذر مخفّف يستلزم تخفيف العقوبة على الجاني، وفيما يخص شروط العذر المخفّف المنصوص عليه في المادة (1/426) من قانون العقوبات فهي ما يلي:

1. ترك الجاني الحدث المخطوف من قبله في مكان أمين بحيث يسهّل عليه الرجوع إلى ذويه وأهله. وعليه فإن لم يكن المكان أميناً كأن يكون بعيداً جداً، أو تركه في مكان قريب ولكن فيه خطورة كمن يترك الحدث في غابة فيها من الحيوانات المفترسة كالذئاب أو الضارة كالحيّات، عندها لن يستفيد من العذر.
2. أن لا يكون قد ألحق الأذى بالحدث، فلكون المشرع نص على (الأذى) بشكل مطلق ولم يحدد معناه فإن الأذى البسيط كالصفعة والمبرح سواء بنظر القانون، كما لم يبيّن المشرع نوعية الأذى أيضاً، هل يقصد به الأذى البدني أم النفسي لكننا نرجّح الأذى البدني لكون الحدث قد أصاب بالأذى النفسي أصلاً بمجرد انتزاعه من مكانه وإبعاده عن أهله.
3. ترك الحدث قبل انقضاء ثمان وأربعين ساعة من وقت الخطف، وفي هذه الحالة لم يبيّن المشرع متى يبدأ سريان هذه المدة، ولهذا هناك من ذهب إلى القول بأنها تبدأ من وقت اكتشاف الجريمة وليس وقت الإخبار عنها[57].

يفهم مما سبق، لكي يستفيد الجاني من العذر فإنه يشترط أن يترك الجاني المجنى عليه خلال مدة (48) ساعة في مكان أمين بحيث يمكن له الرجوع إلى بيئته وأهله بسهولة وعلى أن لا يكون قد ألحق به أيّ أذى فإذا تخلّف أحد هذه الشروط لا يستفيد الجاني من العذر وإن ترك المجنى عليه.

ثانياً: العذر المعفي من العقوبة.

تبيّن لنا سابقاً بأن الفقرة الثانية من المادة (426) من قانون العقوبات نصّت على عذر معفيّ من العقوبة إن بادر إلى إخبار السلطات المختصة عن الجريمة، لكن بشروط وهي كما يلي:

1. أن يبادر الجاني إلى إخبار السلطات المختصة بمحض إرادته واختياره بوقوع الجريمة.
2. أن يحيط السلطات بمكان وجود المجنى عليه المخطوف قبل أن تكتشفه السلطات بنفسها ومعرفتها نتيجة للبحث والتحري عنه، وأن يرشدها إليه.
3. الكشف عن هوية الجناة الذين أسهمو معه في ارتكاب الجريمة.
4. أن يترتب على الإخبار كشف هوية بقية الجناة والقبض عليهم.
5. أن يترتب على الإخبار إنقاذ المجنى عليه. فإذا تخلف أي شرط من الشروط المذكورة لا يستفيد الجاني المخبر من العذر المعفي[58].

يلاحظ بأن العلّة من وراء نص المشرع على العذر المعفي الذي نحن بصدده في المادة (2/426) هي تشجيع الجناة على مساعدة السلطات الأمنية والقضائية في اكتشاف الجريمة ومكافحتها وذلك بالقبض على المتهمين المساهمين وتقديمهم للعدالة المتمثلة بالمحاكم الجزائية المختصة والقصاص منهم، وبكلمات أخرى إن المشرع أراد وضع حدٍّ للمساهمة الجنائية وحث مرتكبي جرائم الخطف على مساعدة السلطات المختصة من أجل مواجهة الجريمة والحفاظ على حياة وسلامة المخطوف، وموقف المشرع هذا حسنّه عدداً من القانونيين[59]، وبدورنا نحسّنه أيضاً.

وفي نهاية هذا المطلب نختم كلامنا بالقول إذا كان القاضي ملزماً بالأخذ بالعذر القانوني المخفّف وكذلك بالعذر المعفي من العقاب المنصوص عليهما في المادة (426) عند توفر شروطهما، فإنه لم يعد كذلك بعد صدور أمر سلطة الائتلاف المؤقت رقم (31) لسنة 2003 المؤرخ 31 ايلول 2003 أبان الاحتلال الأمريكي للعراق، حيث بموجب الفقرة الثانية من القسم الثاني من الأمر المذكور تم تعليق العمل بالفقرتان (1 و2) من المادة (426) على

أن يكون تعاون المتهم مع السلطات بعد وقوع الجريمة عاملاً مبرراً لتخفيض العقوبة يجوز للقاضي أن يأخذه بعين الاعتبار عند تقرير العقوبة التي ستصدر بحق المتهم.

أما في إقليم كوردستان العراق فإن هذا الأمر غير سار ولهذا يطبق القاضي نص المادة (426). وعليه، ندعو المشرع العراقي الكريم إلى ضرورة إلغاء الأمر المذكور وعودة العمل بالمادة (426) لكونها لم تشرّع اعتباطاً أو من فراغ وإنما لأسباب وعلل متعدّدة وقد ذكرنا بعضاً منها، كما أنها تحقّق فوائد جمّة للمجتمع العراقي.

المطلب الثاني: وقف الإجراءات التحقيقية أو تنفيذ الحكم.

نصّت المادة (427) من قانون العقوبات العراقي على: "إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المجنى عليها أوقف تحريك الدعوى والتحقيق فيها والإجراءات الأخرى، واذا كان قد صدر حكم في الدعوى أوقف تنفيذ الحكم. وتستأنف إجراءات الدعوى أو التنفيذ –بحسب الأحوال- إذا انتهى الزواج بطلاق صادر من الزوج بغير سبب مشروع أو بطلاق حكمت به المحكمة لأسباب متعلقة بخطأ الزوج أو سوء تصرفه وذلك قبل انقضاء ثلاث سنوات على وقف الإجراءات. ويكون للادعاء العام وللمتهم وللمجنى عليها ولكل ذي مصلحة طلب وقف تحريك الدعوى والتحقيق والاجراءات وتنفيذ الحكم وطلب استئناف سيرها أو تنفيذ الحكم – حسب الأحوال-".

وقد انتقد الدكتور (الطيار) رئيس قسم الدراسات القانونية في مركز الدراسات الاستراتيجية بجامعة كربلاء موقف المشرع بالقول: إن قانون العقوبات العراقي وفي المادة (427) منه: "يكافئ الخاطف ويعاقب المخطوف"، لكون المادة المذكورة تنص على أنه إذا عقد زواج صحيح بين الخاطف أي الجاني والمجنى عليها يتم وقف تحريك الدعوى والتحقيق فيها والإجراءات الأخرى بحق الجاني وإذا كان قد صدر حكم في الدعوى أوقف تنفيذ الحكم[60].

على أيّة حال، يفهم من نص المادة (427) أعلاه بأنه يتضمن حالتين، وهما: حالة وقف تحريك الدعوى والتحقيق فيها أو وقف تنفيذ الحكم، وحالة استئناف السير في الدعوى الجزائية أو تنفيذ الحكم الصادر فيها.

<u>الحالة الأولى</u>: بموجب النص يتم وقف تحريك الدعوى والتحقيق فيها والإجراءات الأخرى بحق الجاني إذا عقد زواجه الصحيح من المجنى عليها سواء كانت الأخيرة حدثاً أم بالغة لكون النص لم يفرّق بينهما، وإذا كان قد صدر حكم في الدعوى أوقف تنفيذ الحكم بحقه. وعليه فإن مجرد إبداء الجاني قبوله بالزواج من المجنى عليها، أو قبول وليّ الأخيرة

بهذا الزواج لا يكفي وإنما لا بد من إبرام عقد زواج صحيح بين الجاني والمجنى عليها مستكملاً كافة الشروط القانونية والشرعية، وإبراز عقد الزواج لمحكمة التحقيق أو الجزاء، وعندها يستفيد الجاني الذي تزوج بالمجنى عليها بالعذر المعفي سواء كان فاصلاً أصلياً أو شريكاً، أما بقية الجناة الآخرين فلا يستفيدون منه، لكن هناك من ذهب إلى القول بأنه وبمجرد أن يتقدم الجاني للزواج من المجنى عليها، أو رفضت الأخيرة الزواج من الجاني يتحقّق العذر ويستفيد منه الجاني[61]، وبدورنا لا نتفق مع هذا الرأي لكون المشرع نصّ صراحة على إبرام عقد الزواج بينهما لتحقّق العذر وبذلك فهذا الرأي قد جانب الصواب وليس في محله.

ومن الموانع الشرعية للزواج اختلاف الدين بين الخاطف والمخطوفة، كما لو كان الخاطف مسيحياً والمخطوفة مسلمة عندها لا يجوز عقد الزواج بينهما ولا يستفيد الجاني من هذا العذر وإن رغب هو أو كليهما في الزواج، لكونها يخالف الشرع والقانون العراقي المستمد من الشريعة، ويرى (الحسني) بأن المشرع لم يحدّد أجلاً للزواج ولهذا يرى بأنه من المهم إبرامه قبل صدور الحكم من محكمة الموضوع وإلاّ لن يستفيد الجاني من العذر[62]، وبدورنا لانتفق معه ونرى بأنه قد جانب الصواب إذ يوحي صياغة نص المادة (427) بجواز الاستفادة من العذر ولو بعد صدور الحكم إذ وردت فيها: "واذا كان قد صدر حكم في الدعوى أوقف تنفيذ الحكم".

الحالة الثانية: لكي يبقى الوضع المذكور أعلاه على حاله أي يظل الجاني مستفيداً من العذر المعفي من العقاب لابدّ وأن يدوم الزواج بينه وبين المجنى عليها لمدة ثلاث سنوات فأكثر وبذلك يبقى الجاني على طول تلك الفترة مهدداً باستئناف السير في الدعوى الجزائية بحقه أو تنفيذ الحكم الصادر بحقه إذا طلّق المجنى عليها بغير سبب مشروع، أو تم التفرقة بينهما قضائياً لأسباب متعلقة بخطأ الجاني أو سوء تصرفه، وبذلك يتم حماية المجنى عليها من تلاعب الجاني بمصيرها، وفي الوقت نفسه فإن مدة ثلاث سنوات قد تكون فترة كافية للاعتياد والوئام والانسجام بينهما وقد تؤدي إلى تقوية أواصر العلاقة الزوجية.

لكن أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (31) الصادر لسنة 2003، وبموجب الفقرة الثالثة من القسم الثاني منه نصّ على تعليق تنفيذ أحكام المادة (427) من قانون العقوبات إذ جاءت فيها "توقيف الإجراءات القضائية ضد المتهم بارتكاب الجريمة إذا تزوج من ضحيته". وقد حسّن الدكتور (الطيار) هذا التعديل حيث يرى بأن الأمر المذكور قد انتبه

لخطورة المادة (427) على الإنسانية والمجتمع والمرأة العراقية بشكل خاص، ويستمر في كلامه أن الخطورة تكمن في صدور قرار من مجلس النواب بإلغاء جميع القرارات وكل ما هو صادر من سلطة الائتلاف المؤقت بموجب المادة (130) من الدستور التي تنص على: "تبقى التشريعات النافذة معمولاً بها ما لم تلغ أو تعدل وفقا لأحكام هذا الدستور" وعندها سيرجع الوضع إلى ما كان عليه سابقاً وسيستفيد الجاني الخاطف من العذر المعفي من العقوبة، وتكون المجنى عليها والمجتمع هو الضحية[63].

بدورنا نتفق مع وجهة نظر الدكتور (الطيار) إذا نظرنا إلى العذر المعفي الذي نحن بصدده نظرة مجردة بعيداً عن وقائع كل قضية وكذلك الأعراف الاجتماعية السائدة في المجتمع، لكن تصوّر لو كان الجاني سبق له وأن طلب يد المجنى عليها من وليّها، لكن الأخير رفض طلبه دون أي مبرر شرعي سوى إنه إنسان فقير الحال أو ليس له عمل أو إنه من القبيلة أو الأسرة الفلانية وكانت المجنى عليها لديها رغبة شديدة في الزواج به، وتسبّب موقف الولي في هروب ابنته مع الجاني، هل نعاقب الجاني أم الولي في هذه الحالة؟ خاصة إذا علمنا بأن الجاني قد قام بخطف المجنى عليها برضاها وإرادتها؟[64].

وعليه، نرجّح موقف المشرع العراقي الذي ورد في المادة (427) وندعوه للتدخل وبأقرب وقت لإلغاء الفقرة الثالثة من القسم الثاني من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (31) الصادر لسنة 2003 من أجل العودة لأحكام المادة (427) لكون المشرع ومن خلال المادة المذكورة قد عالج مشكلة اجتماعية منتشرة في مجتمعنا، حيث فسح المجال أمام الجاني لإصلاح خطئه وذلك بالزواج من المجنى عليها حفاظاً على سمعتها وأهلها والتستّر عليها، ولتحقيق مصلحة عامة للمجتمع تتمثّل في تفادي العداء والبغضاء بين عائلتين قد يصل إلى إراقة الدماء بينهما[65]، لكن في الوقت نفسه نرى بأن المجنى عليها تحتاج إلى ضمانات أكثر، منها زيادة المدة المذكورة في المادة (427) إلى سبع سنوات، وولادة المجنى عليها ثلاثة أولاد فأكثر من الجاني ما لم يكن أحدهما أو كليهما مصاب بمرض أو آفة خلقية طبيعية غير مفتعلة تمنع الإنجاب بينهما، وبذلك نكون قد قيّدنا الجاني وقمنا بالتضيق عليه بحيث ليس بمقدوره التلاعب بمصير المجنى عليها.

وبالمقابل هناك من دعا إلى ضرورة إعادة النظر في صياغة نص (427) وجعل الزواج بالمخطوفة عذراً مخففاً وليس معفياً لأن ذلك سيشجّع الجناة على خطف الإناث والتلاعب بأعراضهن وإجبارهن على الزواج من خلال ارتكاب جريمة الخطف وهن مرغمات لتجنب

خدش سمعتهن وسمعة عائلتهن[66]. حقيقة، هذا الرأي فيه جانب من الصواب، لكننا نرى بأن جعل هذا العذر مخففاً بدلاً من أن يكون معفياً قد لا يحفّز الجاني على الزواج من المجنى عليها، لأن بقائه وراء القضبان رغم الزواج بها قد لا يكتب لهذا الزواج النجاح.

في ختام هذا المبحث نقول: إن موقف المشرع منتقد حينما ساوت في العقوبة بين جريمة الخطف العادية والمقترنة بالظروف المخفّفة أو المعفية من العقاب، فإذا كان القصد من العقوبة في السابق هو الانتقام والثأر فإن التوجه الفقهي القانوني المعاصر قد تغيّر ولا ينظر إليها هذه النظرة بل ينظر إليها بأنها وسيلة لإصلاح وتهذيب النفوس التي وقعت في مستنقع الجريمة في ظروف وملابسات لم تستطع دفعها عنها، وإعادة دمجها في المجتمع مرة أخرى، لذا كان الأجدر بالمشرع إلغاء أمر سلطة الائتلاف المؤقت المرقم (31) لسنة 2003، والرجوع إلى ما كان عليه الحال قبل صدور الأمر المذكور بحيث يكون لدينا جريمة خطف عادية، وأخرى مقترنة بظروف مخفّفة أو معفية، وأخرى مقترنة بظروف مشدّدة، وتشريع عقوبة مناسبة وعادلة لكل واحدة منهن بحيث تحقّق الوئام بين أفراد المجتمع وليس زعزته والتفرقة بينهم من خلال فرض الأحكام القاسية، وكذلك منح الفرصة للجناة الذين ندموا على فعلتهم إذا توفرت في الجريمة الظروف المخفّفة أو المعفية.

المبحث الثالث: الظروف المشدّدة المقترنة بجريمة خطف الحدث وعقوبتها.

جاء في التقرير الرابع المقدم من قبل العراق في شهر كانون الأول من عام 2013 إلى لجنة حقوق الطفل في منظمة الأمم المتحدة حسب اتفاقية حقوق الطفل إن قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 عدّ جرائم الخطف جرائم تتوفر فيها الظرف المشدد إذا كان المجني عليه فيها لم يتم الثامنة عشرة من عمره[67].

إذن ما هي الظروف المشدّدة التي نصّت عليها قانون العقوبات بخصوص جريمة خطف الحدث التي يجوز للقاضي تطبيقها على الجاني إلى جانب الظروف المشدّدة العامة التي نصّت عليها في المواد (134-136) عند نظر القضية المنظورة أمامها، هذه الظروف سنتناولها بالتفصيل في المطلب الأول من هذا المبحث. أما المطلب الثاني فسنخصّص لبيان عقوبة جريمة خطف الحدث فيما إذا كانت عادية أو مقترنة بظروف مشدّدة أم مخفّفة.

المطلب الأول: الظروف المشدّدة المقترنة بجريمة خطف الحدث.

الجريمة قد تكون بسيطة إذا كانت خالية من الظروف المشددة، وقد تكون جسيمة إذا اقترنت بهن، وبالرجوع إلى قانون العقوبات سنجد بأن المشرع وفي المواد (421، 422،

424) قد تناولت الظروف الخاصة بجريمة خطف الحدث وشدّدت فيها العقوبة على الجاني، وسنتناول الظروف المشدّدة المنصوص عليها في هذه المواد كل على حدة.

إذ جاءت في المادة (422) بعد تعديلها بموجب المادة (1) من القانون رقم (1) في 2002/1/10 : " وإذا وقع الخطف بطريق الإكراه أو الحيلة أو توافرت فيه أحد ظروف التشديد المنصوص عليها في المادة 421...وإذا صحب الخطف وقاع المجنى عليها أو الشروع فيه". يلاحظ من هذا النص بأنه يتناول خمس ظروف مشدّدة وهي كما يلي:

أولاً: ارتكاب جريمة خطف الحدث بالإكراه.

عرّف الإكراه بأنه "توجيه الجاني إرادته إلى استعمال قوة مادية أو معنوية من شأنها تعطيل حرية إرادة المجنى عليه أو التضيق منها لحمله على القيام بعمل أو امتناع عنه"[68]. كما عرّف بأنه إلزام الشخص للقيام بفعل خلافاً لإرادته ناتج عن إرهاب، بحيث لا يكون الشخص حراً في أن يختار فعله، وهذا قد يحصل من خلال إكراه معنوي كالتهديد، أو مادي كشل حركة المخطوف[69]. والفرق بينهما هو وقوع العنف على جسم المجنى عليه فيجعله عديم الإرادة وآلة مسخرة حينما يكون الإكراه مادياً، أما في الإكراه المعنوي فلا يمس جسده وإنما يؤثر على إرادته بالتخويف ويجردها من الحرية والاختيار دون أن يعدمها تماماً وإنما يبقى أمامها أن تسلك السبيل المفروض عليها دون غيره[70].

ولكون القانون لم يحدّد من يقع عليه الإكراه وبذلك فسواء وقع على الحدث نفسه أم على الشخص الذي يكون هو تحت رعايته وكنفه تتحقّق جريمة خطف الحدث بالإكراه[71]. علماً، إن درجة سلب إرادة الحدث نتيجة لوقوع الإكراه عليه تختلف باختلاف سنّه وجنسه، فكلما كان سنّه منخفض كلما كانت درجة تأثير الإكراه على إرادته أكثر، كما أن الحدث الأنثى تتأثر بالإكراه أكثر من الذكر بسبب التكوينة الفسيولوجية لكل واحد منهما.

ومن مبررات تشديد ارتكاب الجريمة بالإكراه هي إنه اعتداء على الحرية الشخصية للمجنى عليه إذ بالاختطاف يحرم من حقه في الذهب والإياب والإقامة في المكان الذي يرغب فيه وبذلك فإن حجزه في مكان معيّن ومنعه من مغادرته اعتداء على حقوقه، إضافة إلى ذلك فإن ارتكاب جريمة الخطف بالإكراه أهم علامة تدلّ على وجود الخطورة الإجرامية لدى الجاني، بوصفها استعداداً لرتكاب الجريمة، بحيث لو لم يكن لدى الجاني الميل والاستعداد الإرادي لما أقدم على الجريمة. كما أن جسامة جريمة الخطف بالإكراه هي

الأخرى من مبررات تشديد العقوبة على الجاني لكون الإكراه تلحق أضرار نفسية وبدنية للمجنى عليه ولأسرته، كما تخلف الكثير من الآثار السلبية على المجتمع أيضاً مثل إشاعة ثقافة الخوف والرعب والذعر في نفوس المواطنين وبذلك تهدّد استقرار وسلامية المجتمع وغير ذلك[72].

ومن التطبيقات القضائية بخصوص هذا الظرف، جاء في حكم لمحكمة تميز إقليم كوردستان تحت العدد (28/الهيئة الجزائية الثانية/2007): "لدى التدقيق والمداولة تبين لهذه المحكمة من خلال تدقيق أوراق الدعوى تحقيقاً ومحاكمةً أن فعل المتهمين (د.ب.ع) و(م.ج.م) ينطبق وأحكام المادة 422/الشق الأخير من قانون العقوبات لذا فإن قرار إدانتهما بموجبها جاء صحيحاً وموافق للقانون قرر تصديقه. أما قرار العقوبة فان محكمة الجنايات أخطأت في لجوئها الى المادة 135 عقوبات لغرض التشديد لأن الشق الثاني من مادة الاتهام والإدانة يحتوى بنفسه على التشديد"[73]. علماً، جميع التعديلات التي أجريت على مواد الخطف في قانون العقوبات العراقي في السنوات (2002، 2003، 2004) لا تطبق في إقليم كوردستان إلاّ بعد مصادقة برلمان الإقليم عليها، ولحد الآن لم يصادق عليها.

ثانياً: ارتكاب جريمة خطف الحدث مقترنة بالحيلة.

يقصد بالحيلة استخدام الغش والتدليس التي من شأنها توثّر على إرادة من وجهت إليه[74]. والحيلة تقتضي إثبات إن الجاني قد استعمل طرقاً وأساليب احتيالية تسببت في تغرير المجنى عليه بحيث حمله على مرافقة الجاني إلى مكان آخر بمحض إرادته دون إكراه مادي أو معنوي، ومن ثم تحقيق مآربه الإجرامية في عملية الخطف[75].

وقد يرى البعض بأن استعمال الحيلة لا يمكن تحقيقها إلاّ إذا كان سن المجنى عليه أقل من سبع سنوات[76]، وبدورنا لا نتفق مع هذا الرأي لأنه إذا كان في الغالب لا يقع خطف الحدث بهذا السن إلاّ عن طريق الحيلة والخداع، هذا لا يعني بأن الحدث الذي تجاوز هذا السن لا يمكن خطفه بالحيلة بل هو الآخر سهل الخداع لعدم نضج عقله واستغلال طيشه وهواه.

وتجدر الإشارة بأنه ليس بالضرورة أن تقع الحيلة على الحدث المخطوف ذاته، فحتى لو وقع على الشخص الذي يكون الحدث في كفالته يكون التحايل موجوداً؛ وبذلك فسواء كان المخدوع هو الحدث نفسه أو من يقوم برعايته وكفالته فإن عنصر التحايل يكون

متوفراً في الجريمة، وللمحكمة السلطة التقديرية في البت فيما إذا كان هذا العنصر متوفر في الجريمة من عدمه[77].

ومن التطبيقات القضائية فيما يخص هذا الظرف المشدد، جاء في حكم لمحكمة التمييز الاتحادية تحت العدد (3763/أختطاف/2008) في 2008/9/1: "اختطاف المجنى عليهما بالتحايل عليهما واستدراجهما الى محل خالٍ من الناس للإعتداء الجنسي عليهما والقبض على الجاني من قبل أفراد الشرطة يكون هذا الفعل منطبقاً وأحكام المادة (422) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (421/ه) منه ولا يعد شروعاً وفقاً للمادة (31/431) عقوبات"[78].

ثالثاً ورابعاً: مواقعة المجنى عليها أو الشروع فيه بعد خطفها.

نص الشق الأخير من المادة (422) بعد إجراء التعديل عليها بالقانون رقم (1) لسنة 2002 على: "إذا صحب الخطف وقاع المجنى عليها أو الشروع فيه". يفهم بأن الشق الأخير من المادة المذكورة تتضمن ظرفين مشدّدين وليس ظرف واحد وهما: أولاً، مواقعة المجنى عليها. وثانياً: الشروع في مواقعة المجنى عليها. وبذلك فقد ساوى المشرع بين المواقعة وبين الشروع فيه، فلو بدأ الجاني بمواقعة المجنى عليها الحدث لكن خاب أثره لسبب خارج عن إرادته عندها يعاقب بنفس عقوبة الجاني الذي واقع المجنى عليها.

والمواقعة يقصد بها اتيان الأنثى من الأمام أي القبل، أما إذا كان الاتيان من الخلف أي الدبر عندها لا تتوفر الظرف المشدد في الجريمة. إضافة إلى ذلك فإن النص يشدّد أو يزيد من الحماية الجنائية للحدث الأنثى أما الحدث الذكر فغير مشمول بهذه الحماية المشدّدة وإن تعرض للّواط من قبل الجاني الخاطف، ولهذا نرى بأن موقف المشرع معرّض للنقد في هذا الصدد حيث كان من المفروض شمول جريمتي الاغتصاب واللواط بالنص بغض النظر عن جنس الحدث أي عدم اقتصاره على الأنثى دون الذكر حيث أن الفقرة (ه) من المادة (421) التي سنتطرق إليها بعد قليل لا تسعف الحالة التي نحن بصددها.

وتجدر الإشارة بأننا لم نجد ولا مرجعاً واحداً من ضمن المراجع التي اعتمدت عليها الباحث لكتابة هذا البحث ما يشير إلى هذا الظرف المشدّد، ولهذا ذهب أحد السادة الكتّاب إلى القول بأن المشرع العراقي لم يتطرق إلى الأفعال الجريمة التي قد تقع على المجنى عليه الحدث في جريمة الخطف بالإكراه المنصوص عليها في المادة (422)، كالمواقعة، أو اللواط، أو الاعتداء على العرض، أو الشروع فيها[79]. وبدورنا نعتقد بأن الكاتب لم يطّلع على القانون

رقم (1) لسنة 2002 المعدل للمادة (422) التي تنصّ في شقها الأخير إلى مواقعة المجنى عليها أو الشروع فيه، ورغم ذلك نقول النص المعدّل لا يزال يعتريه ثغرات تشريعة ويحتاج لتدخل تشريعي، وقد أشرنا إليها قبل قليل.

بعد بيان وتعداد الظروف المشدّدة الأربعة التي تناولتها المادة (422) نود الإشارة بأن المادة نفسها اعتبرت الظروف المشدّدة المنصوص عليها في المادة (421) هي نفسها تعتبر ظروف مشدّدة بخصوص جريمة خطف الحدث أيضاً، وبذلك سنذكر تلك الظروف تباعاً دون قطع تسلسل الظروف التي ذكرناها لكم أعلاه.

خامساً، سادساً، سابعاً، ثامناً: "إذا حصل الفعل من شخص تزّيا بدون حق بزي مستخدمي الحكومة أو حمل علامة رسمية مميزة لهم أو اتصف بصفة عامة كاذبة أو أبرز أمراً مزوراً بالقبض أو الحجز أو الحبس مدعياً صدوره من سلطة مختصة".

يلاحظ بأن الفقرة (أ) من المادة (421) تتضمن أربعة ظروف مشدّدة وليس ظرف واحد. فالظرف الأول خاص بالجاني الذي يلبس ملابس مستخدمي الحكومة دون وجه حق، إذ قد يلجأ الجاني إلى استخدام هذه الوسيلة من أجل إيهام المجنى عليه لغرض القيام بخطفه بسهولة، وعادة ما يستخدم الجناة ملابس أفراد شرطة أو الأمن لارتكاب جرائم الخطف.

أما الظرف الثاني فهو حمل الجاني علامة رسمية خاصة بمستخدمي الحكومة، حيث في بعض الأماكن ولغرض التميز بين المواطنين المراجعين وموظفي الدولة يحمل الموظفين علامة أو إشارة خاصة بهم لكي يستطيع المراجعين من التعرّف عليهم وطلب المساعدة منهم عند الحاجة أو لغرض تمشية معاملاتهم، فيتم استغلال ذلك من قبل الجناة وبالتالي يسهّل عليهم خطف الحدث المجنى عليه.

الظرف الثالث هو اتصاف الجاني نفسه بصفة عامة كاذبة، كما لو ادعى أنه جابي اجور الماء أو الكهرباء الحكومي وطلب من الحدث الموجود أمام باب داره بالتوجه نحوه لغرض استلام فاتورة الكهرباء وتسليمها لوالده فيتوجه نحوه فيقوم بخطه.

الظرف الأخير هو إبراز الجاني للمجنى عليه أمراً مزوراً بالقبض أو الحجز أو الحبس مدعياً صدوره من سلطة مختصة. وفيما يخص هذا الظرف ذهب (الحسني) إلى القول: بأن أمر القبض المبرز يجب أن يكون أمراً مكتوباً لا شفوياً، ويجب إظهاره أما مجرد التمسك به لا يحقّق الظرف، إضافة إلى ذلك يجب أن يكون صادراً من جهة مختصة[80]، وبدورنا لا نتفق

مع العبارة الأخيرة من كلامه "يجب أن يكون صادراً من جهة مختصة"، لأن نص المادة يقول "مدعيّاً صدوره من سلطة مختصة"، وهذا يعني قد لا يكون الأمر صادراً من جهة مختصة لكن الجاني يدعي ذلك.

كما لو قام حدث بالاعتداء بالضرب على أحد زملائه، فيقوم والد الأخير بتزوير أمر صادر بالقبض ويعترض طريق الحدث عند رجوعه من المدرسة ويبرز له ذلك الأمر المزور مدعياً بأنه صادر من المحكمة لقيامه بالاعتداء على ولده ويطلب منه مرافقته الى مركز الشرطة فيستجيب الحدث لطلبه فيقوم بخطفه.

تاسعاً، عاشراً: خطف الحدث من خلال تهديده بالقتل، أو اقتران الخطف بالتعذيب.

تنص الفقرة (ب) من المادة (421) على: "إذا صحب الفعل تهديد بالقتل أو تعذيب بدني أو نفسي"، يلاحظ بأن هذه الفقرة هي الأخرى تنص على أكثر من ظرف مشدّد. فالأول، هو ارتكاب جريمة خطف الحدث من خلال تهديده بالقتل، وهنا لم يبيّن المشرع هل هو تهديد بقتل الحدث نفسه أم شخص عزيز عليه، لذا نرى بأنه يشمل الأثنين. أما الثاني فهو تعرض الحدث للتعذيب البدني أو النفسي بعد خطفه، أما لو قام بالاعتداء عليه بالضرب وتعذيبه بدنياً ونفسياً عند بدء ارتكاب الجريمة لأجل خطفه فعندها نكون بصدد ظرف مشدّد آخر ألا وهو ارتكاب الجريمة بالإكراه، لكون الإكراه وكما قلنا سابقاً قد يكون بدنياً أو نفسياً وتمارسه الجاني بحق الحدث عند ارتكاب الجريمة. لكن يمكننا القول بأن الظرف الأول (مصاحبة الخطف تهديد الحدث بالقتل) هو نوع من الإكراه المعنوي ويدخل في نطاقه، إذ أن تهديد الجاني بقتل الحدث نفسه أو أحد أفراد أسرته أو شخص عزيز عليه سيقيّد حريته وإرادته وسيجعله يستجيب لإرادة الجاني وسيتم خطفه بسهولة.

على أيّة حال، لم يبيّن المشرع المقصود بالتعذيب البدني أو النفسي المصاحب لفعل الخطف الوارد في الفقرة (ب) من المادة (421)، لهذا فهو متروك للسطلة التقديرية للقاضي، وفي هذا الصدد هناك رأي في الفقه يرى بأن التعذيب يجب أن لا يكون بسيطاً، وإنما يجب أن يكون على درجة كبيرة من الشدة كالضرب بالسوك أو حرق الأطراف، ولا فرق بين التعذيب السلبي والإيجابي كما لو رافق التعذيب حرمان المخطوف من الطعام لمدة طويلة[81].

ومن التطبيقات القضائية فيما يخص هذا الظرف جاء في حكم لمحكمة التمييز الاتحادية تحت الرقم (32/ الهيئة العامة/2007) في 2007/7/19: "ولدى إمعان النظر في

الأدلة المتوفرة في الدعوى ضد المتهمين المذكورين وجد أن اعتراف المتهم (ث.ج.ع) في كافة أدوار التحقيق والمحاكمة والعثور على الطفل المخطوف في داره أدلة كافية ومقنعة لإدانته عن جريمة خطف الطفل (ع.خ.ع) وحيث أن المحكمة الجنائية العراقية في بغداد (الهيئة الأولى) قررت بتاريخ 18 / 10 / 2006 وفي الدعوى المرقمة 2012 / ج 1 / 2006 إدانته وفق أحكام المادة 422 من قانون العقوبات وبدلالة المادة (421/ ب،ج، هـ) منه المعدلة بأمر مجلس الوزراء المرقم 3 لسنة 2004 وحكمت عليه بموجبها بالإعدام شنقاً حتى الموت تكون المحكمة قد راعت تطبيق أحكام القانون تطبيقا صحيحاً وأن كافة القرارات الصادرة في الدعوى بحق المتهم (ث.ج.ع) بما فيها عقوبة الإعدام التي جاءت منسجمة مع ظروف ارتكاب الجريمة وجسامتها صحيحة وموافقة للقانون"[82].

حادي عشر، وثاني عشر: خطف الحدث من قبل شخصين أو أكثر أو من شخص يحمل سلاحاً ظاهراً.

ثالث عشر: إذا تجاوزت مدة الخطف على (15) خمسة عشر يوماً.

نصّ المشرع العراقي في الفقرة (ج) من المادة (421) عند تناوله للظروف المشدّدة على: "إذا وقع الفعل من شخصين أو أكثر أو من شخص يحمل سلاحاً ظاهراً"، يلاحظ بأن هذه الفقرة أيضاً تتضمن ظرفين مشدّدين وهما: أولاً، وقوع جريمة الخطف من قبل شخصين فأكثر، ثانياً: ارتكاب الجريمة من قبل شخص يحمل سلاحاً ظاهراً، وهذا يعني إن كان السلاح مخفياً تحت ملابسه فلا يتوفر الظرف المشدد، كما لم يبيّن المشرع نوعية السلاح فسواء كان السلاح بندقية أو مسدس أو غيرهما يتحقّق الظرف. وعليه فلو ارتكب الجريمة من قبل شخصين وكان أحدهما يحمل سلاحاً ظاهراً فعندها تتوفر ظرفين مشدّدين وفق الفقرة (421/ج) وليس ظرف واحد.

أما العلّة من وراء جعل هذين الظرفين من الظروف المشدّدة بحق الجاني هي إن المجنى عليه عادة لا يستطيع مقاومة شخصين فأكثر في آنٍ واحد، وكذلك الحال بالنسبة للجاني الذي يحمل السلاح الظاهر، حيث أن هذه الظروف يشلّ من إرادة المجنى عليه ويستسلم للخاطف حتى وإن كان بالغاً فماذا نقول إن كان المجنى عليه حدث، ولهذا نقول لقد كان المشرع موقفاً حينما جعل من هذه الظروف ظروف مشدّدة بحق خاطف الحدث، مثلما هي ظروف مشدّدة بحق خاطف المجنى عليه البالغ.

ولو انتقلنا الى الفقرة (د) من المادة (421) التي تنص على: "إذا زادت مدة القبض أو الحجز أو الحرمان من الحرية على (15) خمسة عشر يوماً"، سنجد بأن للمدة الزمنية التي يحتفظ بها الخاطف المخطوف عنده لها أثر بنظر القانون، لأنه كلما طالت هذه المدة كلما تعرض المخطوف للأذى النفسي أكثر إن لم يرافقه أذى بدني أيضاً، ولهذا جعل المشرع تجاوز مدة (15) يوم على الخطف ظرفاً مشدّداً والعكس إن قصرت المدة ستكون ظرفاً مخففاً للجاني، لكن ما ينتقد موقف المشرع هو إن كان هذه المدة مناسبة حينما يكون المخطوف شخص بالغ فإنها ليست كذلك بالنسبة للحدث لكونه صغير ولا يتحمل ما يتحمله البالغ من أذى نفسي وبدني جراء بعده عن أهله، ولهذا ندعو المشرع بخفض هذه المدة إلى (7) أيام.

ومن التطبيقات في هذا الخصوص، جاء في حكم لمحكمة التمييز الاتحادية تحت الرقم (45/هيئة عامة/2010) بتاريخ 2010/10/26: "لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيأة العامة في محكمة التمييز الاتحادية وجد أن محكمة الجنايات المركزية في ميسان /13 بتاريخ 2007/8/22 بالدعوى المرقمة71/ج م2007/13 أدانت المتهم (ز) وفق المادة 422 عقوبات بدلالة المادة 421/ج منه المعدلة بأمر مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2004 بدلالة المادة 1/132 عقوبات والحكم عليه بالسجن لمدة خمسة عشر سنة وذلك لاشتراكه بخطف المجنى عليه الطفل (ي) وقد تم تصديق القرارات بإستثناء قرار فرض عقوبة السجن لمدة (خمسة عشر سنة) المقضي بها على المجرم (ز) وفق المادة /422 عقوبات وبدلالة المادة 421/ج منه وبدلالة أمر مجلس الوزراء رقم 3 لسنة 2004 فقد وجد أنها خفيفة ولا تتناسب مع وقائع الجريمة وظروف ارتكابها لذا قرر إعادة الدعوى إلى محكمتها لإعادة النظر في العقوبة بغية تشديدها وإبلاغها إلى الحد المناسب دون الاستدلال بالمادة /132 ق.ع وذلك بالقرار التمييزي المرقم 5659/الهيأة الجزائية الأولى/2007 في 2008/4/13 واتباعاً للقرار التمييزي المذكور فقد أصدرت المحكمة ذاتها بتاريخ 2008/5/27...حكماً بالسجن المؤبد على المجرم (ز) ...قررت محكمة التمييز الاتحادية بقرارها المرقم 213/موسعة جزائية/2008 في 2008/9/15 نقض قرار الحكم بالعقوبة وإعادة الدعوى إلى محكمتها لفرضها وفق القانون...واتباعاً للقرار التمييزي المشار إليه أصدرت المحكمة ذاتها بتاريخ 2008/11/11 حكماً بالإعدام شنقاً حتى الموت على المجرم (ز)...ولدى عطف النظر من قبل الهيأة على عقوبة الإعدام شنقاً حتى الموت المفروضة على المجرم (ز)...فقد وجد إنها

جاءت شديدة نظراً لتنازل المدعيين بالحق الشخصي ذوي المجنى عليه عن الشكوى وقصر مدة خطف المجنى عليه التي لم تتجاوز مدة الأربعة أيام وإعادة المخطوف دون أخذ أي مبلغ من المال من ذويه مما تستدعي هذه الظروف الرأفة به لذا واستناداً لأحكام المادة 1/132 من قانون العقوبات قرر تخفيف عقوبة الإعدام شنقاً حتى الموت الى عقوبة السجن المؤبد...وصدر القرار...بالاتفاق في 2010/10/26م"[83].

يلاحظ بأن المحكمة قد أدانت المتهم (ز) لاشتراكه في الجريمة مع شخص آخر في خطف الطفل المجنى عليه وبذلك توفر الظرف المشدّد الذي نحن بصدده وهو ارتكاب الجريمة من قبل شخصين فأكثر، لكن العلّة من تراجع محكمة التمييز من موقفها القاضي بعدم فرض العقوبة استدلالاً بالمادة (1/132) من قانون العقوبات الخاصة بالظروف المخففة هي تنازل المشتكين عن الشكوى في المرة الأخيرة، في حين تنص القرار رقم (59) الصادر من مجلس قيادة الثورة المنحل بتاريخ 1982/1/12 على "لا يعتبر ظرفاً قضائياً مخففاً تنازل ذوي المجنى عليه عن حقهم الشخصي في التعويض، وتحكم المحكمة بالعقوبة المقررة قانوناً للجريمة مراعية في ذلك ظروف الجريمة والباعث على ارتكابها".

كما تبيّن لنا من الفقرة (421/د) بأنه إذا طالت مدة الخطف عن (15) يوماً يعتبر ظرفاً مشدّداً، لكن في المقابل إن قلّت مدة الخطف عن هذه المدة تعتبر ظرفاً مخففاً وهذا ما لمسناه من حكم محكمة التمييز أعلاه حيث اعتبر الخطف لمدة (4) أيام ظرفاً مخففاً.

رابع عشر، خامس عشر، سادس عشر: ارتكاب الجريمة بقصد الكسب، أو الاعتداء على عرض المجنى عليه، أو الانتقام منه أو من غيره.

الفقرة (هـ) من المادة (421) نصّت على:"إذا كان الغرض من الفعل الكسب أو الاعتداء على عرض المجنى عليه أو الانتقام منه أو من غيره". يلاحظ من نص هذه الفقرة بأنها تتضمن ثلاث ظروف مشدّدة، كلها متعلقة بالباعث الدافع لارتكارب الجريمة لكون الفقرة نصّت على:"إذا كان الغرض من الفعل"، وهي كما يلي:

أولاً: ارتكاب الجريمة بقصد الكسب. والكسب لا يقصد به المبلغ النقدي فقط كالفدية وإنما يشمل كل مصلحة يمكن للجاني أن يحصل عليها نتيجة لقيامه بخطف الحدث، كمن يخطف ولد موظف ذو مستوى رفيع في الحكومة من أجل الضغط عليه لتعيينه في وظيفة ما، وما الفدية إلاّ نوع من أنواع الكسب.

فإذا كان الخطف من أجل كسب المال كالفدية مثلاً يعتبر ظرفاً مشدّداً حسب المادة (421/ه) فإن عدم أخذ الفدية من ذوي المخطوف يعتبر ظرفاً مخففاً تستدعي الرأفة بحق الجاني وهذا ما لمسناه من حكم محكمة التمييز الاتحادية المرقم (45/هيئة عامة/2010) بتاريخ 2010/10/26 الذي سبق وأن ذكرناه لكم إذ وردت فيها: "وإعادة المخطوف دون أخذ أي مبلغ من المال من ذويه مما تستدعي هذه الظروف الرأفة به".

ثانياً: ارتكاب الجريمة بقصد الاعتداء على عرض المجنى عليه. يفهم من النص بأن المشرع لم يشترط أن يكون جنس المجنى عليه أنثى فهو يشمل الأثنين، كما لم يشترط أن يكون قصده وقاع المجنى عليها أو اللواط معها، أو اللواط مع الحدث الذكر، وهذا موقف حسن.

ثالثاً: ارتكاب الجريمة بقصد الانتقام من المجنى عليه أو غيره. من النادر أن يكون دافع الجاني هو الانتقام من الحدث المجنى عليه نفسه إذ عادة يكون قصده هو الانتقام من غيره كأن يكون أحد والديه أو أخوانه أو أخواته.

وقبل بهذا الصدد إن الخاطف الذي يقدم على جريمة الخطف لا شكّ إنه يعاني من ضغط نفسي ناتج عن دافع انتقامي، وهذا غالباً ما يكون بين متخاصمين، وعادة تكون النساء والأطفال ضحية لهذا النوع من الخطف، والغرض منه هو تحقيق دوافع نفسية ألا وهي الثأر من الطرف الآخر، ومن أبرز الأمثلة على الخطف الانتقامي هي عند وقوع الطلاق بين الأزواج حيث يقوم أحد الطرفين بخطف الأطفال من الطرف الآخر وحرمانه منهم[84].

ومن التطبيقات في هذا الخصوص، جاء في حكم لمحكمة التمييز الاتحادية تحت الرقم (1110/هيئة موسعة جزائية/2022) بتاريخ 2022/1/25: " لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة الجزائية في محكمة التمييز الاتحادية وجد أن محكمة أحداث الكرخ واتباعاً لقرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد 747/701/الهيئة الموسعة الجزائية/2021 في 2021/10/26 قررت بتاريخ 2021/11/30 بالدعوى المرقمة 575/إحداث/2021 إدانة المتهم الحدث (م.إ.م) وفقاً لأحكام المادة 31/422 من قانون العقوبات 49/48/47 وذلك لكفاية الأدلة المتحصلة ضده عن قيامه بتاريخ 2020/10/13 في مدينة بغداد/حي الجهاد وبالاشتراك مع متهمين آخرين مفرقة قضاياهم بالشروع بخطف المجنى عليه (ع.م.ط.) وذلك من خلال محاولة إصعاده في الدراجة نوع تك تك التي كانوا يستقلونها وقد خاب فعلهم نتيجة تجمهر الناس ومقاومة المجنى عليه لهم واستدلالاً بالمادتين 77/أولاً/ب و79/ثانياً من قانون رعاية الإحداث حكمت عليه بإيداعه في مدرسة الشبان البالغين لمدة سنة واحدة

واحتساب مدة موقوفيته. وإن محكمة أحداث الكرخ قد اتبعت ما جاء بالقرار التمييزي الصادر عن هذه الهيئة المشار إليه أعلاه وقررت إدانة المتهم وفرض التدبير بحقه وان قرارات المحكمة صحيحة وموافقة للقانون قرر تصديقها باستثناء قرار الحكم بفرض التدبير فقد جاء خفيفاً ولم تتحقق الغاية منه وهو الردع العام والخاص سيما وإن هدف الجريمة كان بدافع دنيء وهو ممارسة الفعل الجنسي بحق المجنى عليه لذا قرر نقض قرار فرض التدبير وإعادة الدعوى إلى محكمتها بغية تشديده وإبلاغه الحد المناسب قانوناً وصدر القرار استناداً لأحكام المادة (259/أ/4) من قانون اصول المحاكمات الجزائية بالاتفاق في 22/جمادى الآخرة/1442 هـ الموافق 2022/1/25م"[85].

إذ يفهم من هذا الحكم بأن محكمة التمييز نقضت حكم محكمة الموضوع الخاصة بفرض التدبير ورأت أنها جاءت خفيفة مع وقائع القضية حيث ترى بأن القضية يتوفر فيها ظروف مشدّدة منصوص عليها في المادة (421/ج، هـ) وهي ظرف ارتكاب الجريمة لغرض الاعتداء على عرض المجنى عليه، وكذلك ارتكاب الجريمة من قبل شخصين فأكثر.

بعد ذكرنا للظروف المشدّدة التي نصّت عليها المادة (421) بنوع من التفصيل وتعزيزها بالقرارات التمييزية، وصلنا إلى الظرف المشدّد الأخير المنصوص عليه في الفقرة (و) التي تنص على:"إذا وقع الفعل على موظف أو مكلف بخدمة عامة أثناء تأدية وظيفته أو خدمته أو بسبب ذلك"، وقد استبعدنا ذكر هذا الظرف ضمن الظروف المشدّدة المقترنة بجريمة خطف الحدث لأن القصد من النص على هذا الظرف هو توفير الحماية الجنائية للموظف وحماية الوظيفة العامة، ولكون الحدث لا يجوز تعينه ما لم يكن قد أكمل سن الرشد وبذلك فإن المجنى عليه الحدث لا يمكنه الاستفادة من هذا الظرف المشدّد.

سابع عشر: موت الحدث المجنى عليه المخطوف.

نصّت المادة (424) بعد تعديلها بموجب المادة (1) من القانون رقم (1) بتاريخ 2002/1/10 على: "إذا أفضى الإكراه المبين في المادتين 422...أو التعذيب المبين في الفقرة ب من المادة 421 إلى موت المخطوف تكون العقوبة الإعدام".

سبق وأن تبيّن لنا بأن المشرع جعل ارتكاب الجريمة الخطف بالإكراه ظرفاً مشدداً بموجب الشق الثاني من المادة (422)، كما اعتبر ظرفاً مشدّداً إذا صحب الجريمة تعذيب بدني أو نفسي بموجب المادة (421/ب)، لأنه من المتوقع أن يترتّب على هذين الظرفين موت المجنى عليه، لذا قام بفرض عقوبة الإعدام على الجاني في هذه الحالة، وهذا موقف حسن

للمشرع لكننا نرى بأنه كان من الأفضل أن ينص على: "إذا تسبّب أو ترتّب على جرائم الخطف المنصوص عليها في مواد هذا الفصل موت المجنى عليه تكون العقوبة الإعدام"، لأنه ليس من المنطق أن يشمل الحالتين المذكورتين في المادة (424) فقط بعقوبة الإعدام بينما قد يتسبّب أو يترتّب على ظروف أخرى موت المجنى عليه أيضاً.

ومن التطبيقات القضائية في هذا الصدد، جاء في حكم لمحكمة التمييز الاتحادية تحت الرقم (107/ الهيئة العامة/2007) في 2007/2/26 :"لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة العامة لمحكمة التمييز الاتحادية وجد أن محكمة جنايات واسط سبق وأن قضت بموجب قرارها الصادر بالعدد 942 / ج / 2005 في 29 / 11 / 2005 بإدانة كل من المتهمين (ب.م.ه) و (ع.ح.ج) وفق المادة 422 وبدلالة المادة 424 قانون العقوبات استدلالاً بمواد الاشتراك (47، 48، 49) من القانون المذكور عن اشتراكهما في استدراج المجني عليه (ح . ي) وخطفه بغية ممارسة (الفعل الجنسي معه) والحكم على كل واحد منهما بالسجن المؤبد وفق مادة الإدانة، وبعد إجراء التدقيقات التمييزية قررت الهيئة الجزائية في محكمة التمييز الاتحادية...تصديق قرار الإدانة لموافقته للقانون ونقض قرار فرض العقوبة كون المحكمة أخطأت في تقديرها كونها جاءت غير مناسبة وبشاعتها وجسامتها وقررت إعادة الإضبارة إلى محكمتها لفرضها بحدها الأقصى واتباعاً للقرار التمييزي أعلاه قررت محكمة جنايات واسط...الحكم على المدانين (ب.م.ه) و (ع.ح.ج) بالإعدام شنقاً حتى الموت بحق كل واحد منهما وفق المادة 422 قانون العقوبات وبدلالة المادة 424 عقوبات والمواد 47، 48، 49 عقوبات ولخضوع الدعوى للتمييز التلقائي وجدت الهيئة العامة في محكمة التمييز أن محكمة جنايات واسط وبموجب قرارها 2006/6/25 قد اتبعت القرار التمييزي المذكور أعلاه وشددت العقوبة بحق المدانين من السجن المؤبد إلى الإعدام شنقاً حتى الموت لكل واحد منهما مما يجعل كافة القرارات الصادرة بالدعوى صحيحة وموافقة للقانون قرر تصديقها"[86].

تجدر الإشارة بأن الظروف المشدّدة لجريمة الخطف ذات طبيعة مادية ولهذا فإن أثر هذه الظروف يسري على جميع الجناة سواء كانوا فاعلين أصليين أم شركاء تابعين، وسواء علموا بالظرف أم لم يكن لديهم علم بذلك[87].

ونختم كلامنا عن الظروف المشدّدة بالقول بعد صدور الأمر رقم (31) لسنة 2003 من قبل سلطة الائتلاف المؤقت أبان الاحتلال الأمريكي للعراق فإن عقوبة الجاني في جرائم

الخطف أصبحت واحدة وهي السجن مدى الحياة سواء اقترنت الجريمة بالظروف المشدّدة أو المخفّفة أو كانت عادية غير مقترنة بهما، وهذا ما دفع البعض إلى القول بأنه وبعد صدور هذا الأمر لم يعد لاقتران جريمة الخطف بتلك الظروف قيمة تذكر، لكننا نرى عدم صواب هذا التوجه حيث ثبت لنا من خلال التطبيقات القضائية التي ذكرناها لكم في هذا المطلب إن توفر الظروف المشدّدة في الجريمة تجعل من القضاء عدم تخفيف العقوبة بحق الجاني بعكس الظروف المخفّفة التي تسمح له بذلك، وبذلك لا تزال هناك أهمية لتلك الظروف عند فرض العقوبة على الجاني، كما نود الإشارة بأنه وبصدور الأمر رقم (3) لسنة 2004 من مجلس الوزراء العراقي المعدّل لأمر سلطة الائتلاف فإنه لم يغّير شيئاً سوى تبديل عقوبة السجن مدى الحياة بحق الجاني الخاطف إلى عقوبة الإعدام.

المطلب الثاني: عقوبة جريمة خطف الحدث.

يلاحظ بأن المشرع قام بحماية الأحداث من جريمة الخطف حماية خاصة وذلك بالتشديد في العقوبة على الجاني عند مقارنتها بعقوبة جريمة خطف الشخص البالغ وذلك قبل صدور أمر سلطة الائتلاف، وتعود إلى جملة أسباب من أهمها:

1. عدم النضج العقلي للأحداث وعدم اكتمال مداركهم يمكّن الجناة من التحايل عليهم وخطفهم بسهولة، وبذلك فهم معرضون لجريمة الخطف أكثر من غيرهم من فئات المجتمع بسبب قلة تجاربهم في الحياة الاجتماعية.
2. للأطفال أي الأحداث مكانة اجتماعية خاصة لدى أهلهم، وبذلك فإن العاطفة الأبوية تدفع الوالدين وحتى ذويهم بالتضحية بكل ما هو غالي وثمين من أجل سلامتهم، فهم فلذات أكبادهم.
3. من الناحية الفسلجية فإن الأحداث لهم بنية جسمانية ضعيفة بسبب صغر سنهم وبذلك يتم استغلالهم من قبل الجناة لكونهم ضعيفوا المقاومة ولا يستطيعون مجابتهم.
4. الأحداث يتعرضون للجرائم الجنسية أكثر مقارنة مع البالغين مما يجعل جريمة الخطف وسيلة لتحقيقها[88].

هناك من ذهب إلى القول بأنه يجب أن تكون عقوبة جريمة خطف الحدث قاسية إلى حدٍّ ما وذلك لأن هذه الجريمة لها تأثير سلبي على نفسيته، إضافة إلى ما يتكبّده الأبوين أو الشخص الذي هو في كنفه من قلق وحيرة بسبب مجهولية مصير الحدث المخطوف[89].

بعد هذه المقدمة نود الإشارة بأن الباحث عند قراءته للمراجع التي اعتمدت عليها لكتابة هذا البحث وجد بأن أغلبيتها وقعت في أخطاء وسهو بخصوص عقوبات جريمة خطف الحدث وذلك لتعديلها لثلاث مرات بعد صدور قانون العقوبات، وعدم اطلاع السادة الباحثين على تفاصيل تلك التعديلات، ومن أجل تدارك ذلك، سوف نتناول عقوبات جريمة خطف الحدث وفق كل تعديل حتى يتّضح للقارئ ما حصل جراء تلك التعديلات والمواد التي شملت بالتعديلات.

نصت المادة (422) من قانون العقوبات عند صدوره سنة 1969 على:" من خطف بنفسه أو بواسطة غيره بغير إكراه أو حيلة حدثاً لم يتم الثامنة عشرة من العمر يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة إذا كان المخطوف أنثى أو بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين إذا كان ذكراً.

وإذا وقع الخطف بطريق الإكراه أو الحيلة أو توافرت فيه أحد ظروف التشديد المبينة في المادة 421 تكون العقوبة السجن إذا كان المخطوف أنثى والسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة إذا كان ذكراً".

لكن بعد تعديلها بموجب المادة (1) من القانون رقم (1) بتاريخ 2002/01/10، أصبح نص المادة كما يلي: "من خطف بنفسه أو بواسطة غيره بغير إكراه أو حيلة حدثاً لم يتم الثامنة عشرة من العمر يعاقب بالسجن مدة 15 خمس عشرة سنة إذا كان المخطوف أنثى أو بالسجن مدة 10 عشر سنين إذا كان ذكراً .

وإذا وقع الخطف بطريق الإكراه أو الحيلة أو توافرت فيه أحد ظروف التشديد المنصوص عليها في المادة 421 تكون العقوبة السجن المؤبد.

وإذا صحب الخطف وقاع المجنى عليها أو الشروع فيه تكون العقوبة الإعدام".

عند مقارنة النص الأصلي مع النص المعدل نتوصل إلى ما يلي:

أولاً: عقوبة جريمة خطف الحدث العادية دون إكراه أو حيلة كانت السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة إذا كان المخطوف أنثى أو بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين إذا كان ذكراً، وبقيت هذه العقوبات على حالها بعد التعديل.

كما يلاحظ بأن المشرع قد ميّز بين خطف الذكر والأنثى حيث جعل عقوبة خطف الأنثى أشد من خطف الذكر، وبدورنا نقول إن كانت هناك مبررات للتمييز بينهما عند تشريع

قانون العقوبات فإنه لم يعد هناك أيّة مبررات لكون المجتمع قد تميّع إلى حد كبير وانتشر فيه الفساد بشكل بحيث لم يعد الجناة يفرّقون بين الذكر والأنثى.

ثانياً: عقوبة جريمة خطف الحدث المقترنة بظرف مشدّد كالإكراه أو الحيلة أو الظروف المشدّدة المنصوص عليها في المادة (421) والتي بيّناها لكم تفاصيلها في المطلب الأول من هذا المبحث هي السجن إذا كان المخطوف أنثى والسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة إذا كان ذكراً بموجب النص الأصلي.

عند مقارنة هذه العقوبة مع عقوبة الخطف العادية يلاحظ بأن المشرع استمر في التميز بين خطف الحدث المجنى عليه الذكر والأنثى، كما أنه شدّد من عقوبة الجاني حينما تتوفر فيها الظروف المشدّدة المذكورة حيث زادت من عقوبة الجاني من السجن مدة لا تزيد على عشر سنين إلى السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة إذا كان ذكراً، أما إذا كان المجنى عليه أنثى فإنه بدلّها من السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة إلى (السجن)، وهنا وقع المشرع في سهو وغلط حسب ما نعتقد لأنه أراد تشديد العقوبة إلى السجن المؤبد الذي مدته عشرين سنة لكن ورد في النص كلمة (السجن) مجردة من وصفها بالمؤبد، حيث أن كلمة (السجن) بوحدها يقصد به السجن المؤقت ومدته السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة بموجب المادة (87) من قانون العقوبات، إذ جاء في حكم لمحكمة تميز إقليم كوردستان تحت العدد (28/الهيئة الجزائية الثانية/2007): "وبما أن النص المذكور أطلق لفظ السجن فهذا يعني السجن المؤقت حسب نص المادة 87 عقوبات"، وهذا يعني بأن العقوبة لم يتم تشديدها وبقيت على حالها رغم توفر الظروف المشدّدة فيها.

لكن عند إجراء التعديل عليها سنة 2002 تم تدارك ذلك بحيث جعل عقوبة جريمة خطف الحدث عند توفر الظروف المشدّدة المذكورة أعلاه فيها إلى السجن المؤبد ودون أي تميز بين الذكر والأنثى وهو موقف حسن من المشرع، لأنه من ناحية تدارك الخطأ الذي وقع فيه بخصوص عقوبة جريمة خطف الأنثى رغم توفر الظروف المشدّدة فيها حيث رفعتها إلى السجن المؤبد بدلاً من السجن المؤقت، ومن جانب آخر أزال التميز في العقوبة بسبب جنس الحدث المجنى عليه.

ثالثاً: أهم فقرة جاءت به التعديل سنة 2002 على المادة (422) هي زيادة الفقرة الثالثة عليها: "وإذا صحب الخطف وقاع المجنى عليها أو الشروع فيه تكون العقوبة الإعدام". الظرف المشدّد هذا لم يكن له وجود في النص القديم، وأتى به المشرع عند التعديل سنة

2002، وعقوبة الإعدام تعتبر أقسى عقوبة تفرض على الجاني عند اقتران الجريمة بالظرف المشدّد المذكور في النص، وهذا التعديل والعقوبة كانت في محلّها، لكن ما يعتريه النص من نقص تشريعي هو عدم شمول الحدث الذكر بهذه الحماية المشدّدة وكذلك عدم شمول فعل اللواط أو الشروع فيه به أيضاً.

بعد الاحتلال الأمريكي لقطرنا العزيز عام 2003 تسبّب ذلك في الانفلات الأمني حيث وصف أحد الباحثين واقع مدينة بغداد في ذلك الوقت بالقول: وقد خرجت جريمة الخطف عن نطاق السيطرة فلم يعد الجناة يحيطون أنفسهم بالسرية والخفاء في الأماكن البعيدة وحركات السير بل أصبح أغلب هذه الجرائم ترتكب في عرض الطريق نهاراً وبشكل علني دون التقيد بأيّة اعتبارات أمنية واجتماعية، فإذا كان هذا هو وضع مدينة بغداد فإن وضع المحافظات والمدن الأخرى لم تكن بأحسن حال منها[90]. وقد بلغت عدد جرائم الخطف بشكل عام ما بين السنوات (2003-2006) إلى أكثر من (20.000) عشرون ألف جريمة على مستوى العراق وذلك حسب إحصاءات (125) منظمة من منظمات المجتمع المدني العراقية غير حكومية[91]، وتسبّب ذلك في خطف الأطفال وبيعهم بأسعار رخيصة داخل القطر وخارجه حيث كانت الأسعار تتراوح ما بين (200-4000) دولار أمريكي[92].

ونتيجة للظروف الأمنية التي كانت تمرّ بها البلاد آنذاك اضطر إدارة سلطة الائتلاف المؤقت إلى إصدار الأمر المرقم (31) لسنة 2003، وبموجب الفقرة (1) من القسم (2) منه تم تعديل العقوبات الواردة في المادة (422) وبموجبها أصبحت عقوبة جريمة خطف الحدث سواء كانت عادية خالية من الظروف المشدّدة أو مقترنة بها عقوبة واحدة وهي السجن مدى الحياة إذ جاءت فيها: "تعدل العقوبات المفروضة على مرتكبي جرائم الاختطاف الوارد ذكرها في المواد421، 422، 423 من قانون العقوبات بغية فرض العقوبة القصوى بالسجن مدى الحياة على مرتكبي كل جريمة من تلك الجرائم....ويعني الحكم بالسجن مدى الحياة لأغراض هذا التعديل، بقاء الشخص المعني في السجن طوال سنوات حياته وحتى تنتهي حياته الطبيعية بوفاته".

وفي عام 2004 أصدر مجلس الوزراء العراقي الأمر المرقم (3) في 2004/8/8 وبموجبه عدّلت العقوبة المنصوص عليها في أمر سلطة الائتلاف المؤقت المذكور أعلاه حيث جعل عقوبة جريمة الخطف الإعدام بدلاً من السجن مدى الحياة دون الإشارة إلى حالة توفر الظروف المشددة أو المخففة في الجريمة، ولا التفرقة بين جنس الحدث المجنى عليه، وبذلك

فإن الجاني في جريمة الخطف يعاقب بالإعدام سواء كانت مقترنة بظرف مشدّد من عدمها، أو مقترنة بظرف مخفف من عدمها[93]. وقد حسنّ البعض موقف المشرع حينما جعل عقوبة الجاني واحدة بغرض النظر عن جنس الحدث المجنى عليه[94]، وهذا ما نؤيده.

وقد أكدّ القضاء العراقي في الكثير من أحكامها التي صدرت آنذاك بأن عقوبة الإعدام بحق الجاني في جريمة خطف الحدث مناسبة للظروف التي تمرّ بها البلد، إذ جاء في حكم لمحكمة التمييز الاتحادية تحت الرقم (131/ الهيئة العامة/2006) في 2006/11/29: "لدى التدقيق و المداولة من قبل الهيئة العامة لمحكمة التمييز وجد أن المحكمة الجنائية المركزية قضت بتاريخ 2006/8/1 بالاضبارة 1310/ج2006/2 بإدانة المتهم (ص.ج) وفق أحكام المادة 422 ق.ع و بدلالة المادة (421 /ب، جـ، هـ) ق.ع المعدلة بالأمر 3 لسنة 2004 الصادر عن مجلس الوزراء و حكمت عليه بموجبها بالإعدام شنقاً حتى الموت....بخصوص عقوبة الإعدام شنقا حتى الموت المقضي بها على المدان فقد جاءت مناسبة ومنسجمة مع الجريمة وظروف ارتكابها نظراً لخطورتها في مثل هذه الظروف التي يمر بها البلد"[95].

وبدورنا نقول إن مرور بلدنا العزيز بالظروف الصعبة التي مرّت بها ولسنوات كانت تستدعي التشديد في العقوبة لردع النفوس الضعيفة في استغلالها لكن حان وقت المراجعة ونرى ضرورة وقف العمل أو إلغاء أمر سلطة الائتلاف رقم (31) لسنة 2003 وأمر مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2004، والعودة الى ما كانت عليه قبل صدورهما، أي العودة إلى التعديلات التي أجريت عام 2002.

وتجدر الإشارة، بأنه في إقليم كوردستان العراق تطبّق النصوص الأصلية بخصوص جرائم الخطف موضوع دراستنا، وبالتالي فإن التعديلات الجارية في السنوات (2022، و2003، 2004) لا تسري على جرائم الخطف التي ترتكب داخل المناطق الخاضعة لحكومة الإقليم، وهذا شيء حسن، لكننا ندعو مشرع الإقليم إلى تصديق التعديلات الجارية على قانون العقوبات عام 2002 لغرض سريانها في أراضيه.

رابعاً: نصّت المادة (424) على: "إذا إفضى الإكراه المبين في المادتين (422 و423) أو التعذيب المبين في الفقرة (ب) من المادة 421 إلى موت المخطوف تكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد".

يلاحظ بأن المشرع عاقب الجاني الذي يموت بين يديه المجنى عليه نتيجة لجوئه استخدام الإكراه أو التعذيب ضده بالإعدام أو السجن المؤبد، وذلك لجسامة النتيجة

المترتبة على فعلته، وبموجب النص بإمكان القاضي فرض عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد بحق الجاني حسب سلطته التقديرية وظروف الجريمة.

لكن المشرع وبموجب التعديل لسنة 2002 عدّلت العقوبة المنصوص عليها في المادة (424) وقام بتشديدها حيث اقتصرت على عقوبة الإعدام وحدها إذ جاءت فيها: "إذا أفضى الإكراه المبين في المادتين 422 و423 أو التعذيب المبين في الفقرة ب من المادة 421 إلى موت المخطوف تكون العقوبة الإعدام"، ولكون العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة هي الإعدام أصلاً ولهذا لم يتم تعديلها بأمر سلطة الائتلاف سنة 2003 ولا بأمر مجلس الوزراء 2004.

خامساً: عقوبة إعارة المحل لحبس أو حجز المخطوفين فيه هي السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس، وهذا ما نصّت عليها المادة (425) صراحة إذ جاءت فيها: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس من أعار محلاً للحبس أو الحجز غير الجائزين قانوناً مع علمه بذلك"، يلاحظ بأن المشرع ومن خلال تشريعه لهذا النص اعتبر هذا الفعل الجرمي جريمة خاصة ولم يعاقبه بعقوبة شريك الجاني الأصيل، وبدورنا لا نتفق مع هذا الاتجاه ونرى بضرورة معاقبته بنفس عقوبة الجاني الأصيل لأن خطورته لا تقل عن خطورة الأصيل، وبذلك ندعو المشرع لإلغاء هذه المادة.

سادساً: تكون عقوبة الجاني الحبس مدة لا تزيد على سنة إن ترك المجنى عليه المخطوف قبل انقضاء (48) من وقت الخطف في مكان أمين يسهل عليه الرجوع إلى ذويه، على أن لا يكون قد ألحق به أيّ أذى، وذلك بموجب المادة (1/426) لكن بعد صدور أمر سلطة الائتلاف وأمر مجلس الوزراء فإن عقوبة تكون الجاني الإعدام، لكن يمكن اعتبار ذلك ظرفاً مخففاً للجاني من قبل القاضي لتخفيف العقوبة عليه.

سابعاً: كان الجاني يعفى من العقاب في جرائم الخطف إذا تقدم مختاراً إلى السلطات وأعلمها بمكان وجود المخطوف قبل اكتشافها له وأرشد عن هذا المكان وعرف بالجناة الآخرين وترتب على ذلك إنقاذ المخطوف والقبض على الجناة وذلك بموجب المادة (2/426)، لكن هذه الحالة مثل سابقتها لم تعدّ معفياً من العقاب بعد صدور أمر سلطة الائتلاف وأمر مجلس الوزراء وإن عقوبة الجاني هي الإعدام، لكن يمكن اعتبار ذلك ظرفاً مخففاً للجاني من قبل القاضي لتخفيف العقوبة عليه.

ثامناً: زواج الجاني من المجنى عليها بموجب المادة (427) والالتزام بالشروط والواردة فيها كانت سبباً في وقف الإجراءات بحقه ووقف تنفيذ الحكم بحقه إن كان قد صدر الحكم

بحقه، لكن هذه الحالة مثل سابقتها لم تعدّ معفياً من العقاب بعد صدور أمر سلطة الائتلاف وأمر مجلس الوزراء وإن عقوبة الجاني هي الإعدام، لكن يمكن اعتبار ذلك ظرفاً مخففاً للجاني من قبل القاضي لتخفيف العقوبة عليه.

في نهاية هذا المطلب نود الإشارة إلى نقطة مهمة ألا وهي: إنه وبعد صدور أمر سلطة الائتلاف وكذلك أمر مجلس الوزراء يعاقب الجاني في جرائم الخطف بعقوبة الإعدام سواء كانت جريمة الخطف المرتكبة جريمة خطف عادية أم تتوفر فيها ظروف مشدّدة أو مخفّفة، لكن لكي لا يقع القارئ في فهم غلط نود أن نوضّح إن توفّر الظروف المشدّدة في الجريمة تجعل من المحكمة عدم تخفيف العقوبة على الجاني والإبقاء عليها التي هي الإعدام، وبالعكس إن توفر الظروف المخففة قانونية كانت أم قضائية تجعل من المحكمة تخفّف العقوبة على الجاني من الإعدام إلى السجن المؤبد مثلاً، وهذا ما ثبت لنا من خلال التطبيقات القضائية التي ذكرناها لكم في المطلب الأول من هذا المبحث.

الخاتمة:

بعد دراسة النصوص القانونية التي تناولت جريمة خطف الحدث والتعديلات التي جرت على تلك النصوص، وما كتبه الفقهاء والباحثون حول هذه الجريمة توصلنا إلى ما يلي:

أولاً: الاستنتاجات:

1. خصّص المشرع لجريمة خطف الحدث المادة (422) بعينها وتناول فيها أحكامها، وفي الوقت نفسه خضعها لمواد أخرى تتناول الأحكام العامة لجرائم الخطف وهي (421، 424، 425-427) .
2. نصّ المشرع على (17) ظرف مشدّد يمكن اقترانها بجريمة خطف الحدث وذلك من خلال المواد (421، 422، 424)، عدا الظروف المشدّدة العامة التي قد تقترن بالجريمة، وعاقب بموجبها الجاني بعقوبة مشدّدة. وفي المقابل نصّ على عذر مخفف وآخر معفي من العقوبة في المادة (426)، كما نصّ على وقف الإجراءات التحقيقية أو تنفيذ الحكم بحق الجاني في حالة واحدة وهي حالة زواجه من المجنى عليها.
3. أجرى المشرع على المواد الخاصة بجريمة الخطف بشكل عام وجريمة خطف الحدث بشكل خاص ثلاث تعديلات فقط منذ صدور قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969.

أولاً: بموجب القانون رقم (1) لسنة 2002 تم تعديل الشق الثاني من المادة (422) وأصبحت عقوبة الجاني الذي يقوم بخطف الحدث بالإكراه أو الحيلة أو اقتران الجريمة

بالظروف المشدّدة المنصوص عليها في المادة (421) السجن المؤبد دون أي تميز بين الحدث المخطوف الذكر أو الأنثى، كما أضاف التعديل الشق الثالث للمادة المذكورة وبموجبه عاقب الجاني بالإعدام إذا واقع المجنى عليها أو شرع فيه. كما عدّلت العقوبة التي وردت في المادة (424) من السجن المؤبد أو الإعدام إلى الإعدام فقط.

ثانياً: أمر سلطة الائتلاف المؤقت رقم (31) لسنة 2003، بموجب هذا الأمر تم تعديل عقوبة جرائم الخطف في المواد (421، 422، 423) إلى السجن مدى الحياة سواء كانت جريمة الخطف المرتكبة عادية أم مقترنة بالظروف المشدّدة أو المخفّفة، كما جعل من الأعذار المخففة والمعفية المنصوص عليها في المادة (426) ظروف مخففة خاضعة لتقدير القاضي، وتم وقف العمل بالمادة (427) الخاصة بوقف الإجراءات أو تنفيذ الحكم بحق الجاني في حالة زواجها من المجنى عليها. واعتقد البعض بأن توفّر الظروف المشدّدة أو المخفّفة في الجريمة لم يعد لها قيمة بعد صدور هذا الأمر لكن تبيّن لنا عدم صحة هذا الرأي حيث ثبت لنا بأن توفّر الظروف المشدّدة في الجريمة تجعل من القضاء أن يفرض العقوبة المنصوص عليها في الأمر بحق الجاني وعدم الرفق به، لكن في الوقت نفسه فإن اقتران الجريمة بالظروف المخفّفة تجعل منه أن تنزّل العقوبة بحقه.

ثالثاً: أمر مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2004، هذا الأمر صدر لتعديل أمر سلطة الائتلاف المذكور أعلاه، وبموجبه تم تعديل عقوبة جريمة الخطف من السجن مدى الحياة إلى الإعدام، ولم يعدّل أي حكم آخر من الأحكام المنصوص عليها في أمر سلطة الائتلاف.

4. من خلال هذه الدراسة توصلنا بأن القانون العراقي يعتريه عدد من الثغرات التشريعية بخصوص موضوع دراستنا، ومن أهمها:

أولاً: القانون يعتريه ثغرة تشريعية بخصوص خطف الصغير الذي هو ليس بطفل حديث الولادة لكي يحميه المادة (381) من قانون العقوبات ولا هو حدث لعدم إكماله التاسعة من عمره لكي يشمله المادة (422). لذا ندعو المشرع بشمول الصغير بالمادة الأخيرة على نحو صريح.

ثانياً: الشق الأول من المادة (422) الخاص بخطف الحدث دون إكراه أو حيلة يعتريه الغموض فيما إذا كان المشرع يقصد من ذلك بتحقّق الجريمة وإن كان برضا المجنى عليه الحدث، وبذلك ندعو المشرع بتعديل المادة على نحو بحيث ينص صراحة على تحقق الجريمة وإن كان برضا الحدث.

ثالثاً: الشق الأخير من المادة (422) شمل بالحماية الجنائية المشدّدة الحدث المجنى عليه الأنثى عند مواقعتها أو الشروع فيه من قبل الجاني، وتم استبعاد الحدث الذكر وكذلك الأنثى في حالة قيام الجاني بفعل اللواط معهما. ولهذا نقترح على المشرع بشمول الحدث بالحماية المشدّدة في حالة قيام الجاني بممارسة الجنس مع الحدث المجنى عليه بغض النظر عن جنسه.

رابعاً: المادة (424) شدّدت العقوبة على الجاني في حالة وفاة المجنى عليه نتيجة لجوئه للظرفين المشدّدين كل من الإكراه أو التعذيب، وبالمفهوم المخالف لن تشمل الظروف المشدّدة الأخرى بهذه المادة وإن ترتّب عليها موت المجنى عليه، وبدورنا ندعو المشرع بشمول جميع حالات وفاة المجنى عليه إن كانت بسبب جريمة الخطف.

ثانياً: التوصيات:

1. ضرورة إلغاء أو وقف العمل بأمر سلطة الائتلاف المؤقت رقم (31) لسنة 2003، وكذلك أمر مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2004، والعودة إلى ما قبل ذلك من نصوص قانونية.
2. إلغاء أو وقف المادة بالمادة (425).
3. نوصي المشرع بتعديل نصوص المواد أدناه على نحو الآتي:

المادة (422): " يعاقب من خطف بنفسه أو بواسطة غيره صغيراً ليس بحديث ولادة أو حدثاً وإن كان برضاهما بالسجن مدة 15 خمس عشرة سنة إذا كان المخطوف أنثى أو بالسجن مدة 10 عشر سنين إذا كان ذكراً .

وإذا وقع الخطف بطريق الإكراه أو الحيلة أو توافرت فيه أحد ظروف التشديد المنصوص عليها في المادة 421 تكون العقوبة السجن المؤبد .

وإذا صحب الخطف قيام الجاني ممارسة الجنس مع المجنى عليه أو الشروع فيه تكون العقوبة الإعدام".

المادة (424):

"إذا تسبّب أو ترتّب على جريمة الخطف موت المجنى عليه تكون العقوبة الإعدام".

المصادروالمراجع:

المصادر:

المتون القانونية.

1. قانون العقوبات المعدل رقم (111) لسنة 1969.

2. قانون رعاية الأحداث المعدل رقم (76) لسنة 1983.
3. القانون رقم (14) لسنة 2001 الصادر من برلمان إقليم كوردستان.
4. القانون رقم (5) لسنة 2021 الصادر من برلمان إقليم كوردستان.
5. أمر سلطة الائتلاف المؤقت رقم (31) لسنة 2003.
6. أمر مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2004.

المراجع:

أولاً: الكتب:

7. ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، ج 2، ط3، دار صادر للنشر، بيروت.
8. أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ج1، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 1987.
9. أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج1، عالم الكتب، ط 1، 2008.
10. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، ج1، مطبعة المعارف، بغداد، 1970.
11. خوشناو، سردار عزيز، النظام القضائي المختص بالأحداث في العراق، كوردستان، ط1، 2006م.
12. عباس الحسني، شرح قانون عقوبات العراقي الجديد: القسم الخاص جرام الاعتداء على الأشخاص والأموال، ج2، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1970.
13. فخري عبدالرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغدد، دون طبعة، 1996.
14. فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات: القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، دون طبعة، 1987.
15. محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، ج1، بيروت، مكتبة ناشرون، طبعة جديدة، 1995م.

ثانياً: الرسائل والبحوث الأكاديمية.

16. بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة قصادي مرباح- ورقلة، 2011.
17. حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خيضر بسكرة، 2015.
18. فاطمة الزهراء جزار، جريمة اختطاف الأشخاص، رسالة ماجستير مقدمة لكلية القانون العلوم السياسية قسم الحقوق بجامعة الحاج لخضر باتنة، 2014.
19. مجاهر جيلالي محمد، وذبيح هشام، جريمة خطف وإبعاد المحضون، رسالة ماستر مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق بجامعة غرداية، الجزائر، 2020.

20. مروة رشيد أحمد، جريمة الخطف، بحث متطلب لشهادة البكالوريوس مقدم لكلية القانون والسياسة قسم القانون بجامعة ديالى، 2017.

ثالثاً: الدوريات:

21. احمد عبد العزيز عبدالعزيز، مسببات تنامي جرائم الخطف وأثارها على المجتمع العراقي: دراسة وصفية تحليلية، مجلة آداب الرافدين، مجلد 47، عدد 4 خاص، 2007.
22. بلعسلي ويزة، جريمة خطف أو إبعاد قاصر دون عنف أو تهديد أو تحايل في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، مجلد 9، عدد 2، 2021.
23. ثائر ياسر نصار، أحكام جريمة الخطف في القانون والقضاء الأردني: دراسة مقارنة، مجلة دراسات (علوم الشريعة والقانون)، مجلد 45، عدد 4، 2018.
24. جاسم محمد حمزه، جريمة خطف الأشخاص في المجتمع العراقي بعد عام 2003 وموقف القانون الجنائي منها، المجلة العراقية للبحوث الانسانية والاجتماعية والعلمية، عدد A8، 2023.
25. حاتم محمد صالح، وهاشم حمادي عيسى، دور التشريع الجنائي في مواجهة جرائم الخطف، مجلة الحقوق، مجلد 5، عدد 39/38، 2020.
26. حسن فالح الهاشمي، أثر الإكراه في جرائم الخطف: دراسة مقارنة، مجلة رسالة الحقوق، مجلد 15، عدد 2، 2023.
27. حمدي تايه جاسم، وحيدر نجيب أحمد، خطف الأشخاص في قانون العقوبات العراقي، مجلة الفتح، مجلد 5، عدد 41، 2009.
28. عبدالرحمن عباس ادعين، موانع العقاب في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل، مجلة كلية التربية بجامعة واسط، مجلد 47، عدد 1، 2022.
29. هدى طالب النقيب، جريمة الخطف في القانون العراقي، المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، عدد 21، 2021.

رابعاً: التقارير.

30. تقرير العراق المقدم للجنة حقوق الطفل في منظمة الأمم المتحدة حول واقع حماية الطفل العراقي، كانون الأول، 2013.
31. مكتب هيئة رعاية الطفولة في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية العراقية، تقرير عن "واقع حماية الطفل في العراق"، بغداد، 2011.

خامساً: المو اقع الألكترونية.

32. أساور عبد الحسين، جريمة خطف الأشخاص: دراسة حالة في مدينة بغداد، تاريخ الزيارة: 2023/9/25

https://moshrig63.wordpress.com/2017/01/29/

33. روافد الطيار، قانون العقوبات العراقي يكافئ الخاطف ويعاقب المخطوف، نشر بتاريخ: 2017/11/4، تاريخ الزيارة: 2023/9/29.

https://kerbalacss.uokerbala.edu.iq/wp/blog/2017/11/04/

34. علاء محمد ناجي، جريمة الاختطاف في القانون العراقي، نشر بتاريخ: 2018/6/27، تاريخ الزيارة: 2023/9/25: https://www.fcdrs.com/social/1081

35. مجلس القضاء الأعلى العراقي، تاريخ الزيارة: 2023/7/24:
https://www.sjc.iq/qview.2350/

36. المحامية در المعموري، أركان جريمة الخطف في القانون العراقي، موقع مقال، تاريخ الزيارة: 2023/7/24: https://2u.pw/rqemgyw

37. محمد عدنان علي الزبر، القسم الخاص من قانون العقوبات، تاريخ النشر: 2018/10/6، تاريخ الزيارة: 2023/10/1: https://2u.pw/qth62i2

38. مفهوم الحدث، موقع بوابة علم الاجتماع، تاريخ الزيارة: 2023/9/30
https://www.b-sociology.com/2021/02/The-concept-of-the-event.html

39. منال داود العكيدي، جريمة الخطف طبقاً لقانون العقوبات العراقي، 2023/5/24، تاريخ الزيارة: 2023/9/25: https://2u.pw/enHCDEj

40. هالة صلاح الحديثي، نظرة الى واقع الطفولة في العراق: معالجة قانونية، موقع ResearchGate، تاريخ النشر تشرين الثاني 2015، تاريخ الزيارة 2023/9/26
https://www.researchgate.net/publication/328654292_nzrt_aly_waq_altfwlt_fy_alraq_maljt_qanwnyt

الهوامش:

1 مكتب هيئة رعاية الطفولة في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية العراقية، تقرير عن "واقع حماية الطفل في العراق"، بغداد، 2011، ص29.

2 أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج1، عالم الكتب، ط 1، 2008، ص665.

3 أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ج1، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 1987، ص609.

4 حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خيضر بسكرة، 2015، ص142.

5 حاتم محمد صالح، وهاشم حمادي عيسى، دور التشريع الجنائي في مواجهة جرائم الخطف، مجلة الحقوق، مجلد 5، عدد 39/38، 2020، ص4. وأساور عبد الحسين، جريمة خطف الأشخاص: دراسة حالة في مدينة بغداد، تاريخ الزيارة: 2023/9/25
https://moshrig63.wordpress.com/2017/01/29/

6 هدى طالب النقيب، جريمة الخطف في القانون العراقي، المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، عدد 21، 2021، ص107.

7 جاسم محمد حمزه، جريمة خطف الأشخاص في المجتمع العراقي بعد عام 2003 وموقف القانون الجنائي منها، المجلة العراقية للبحوث الانسانية والاجتماعية والعلمية، عدد A8، 2023، ص 39.

8 مروة رشيد أحمد، جريمة الخطف، بحث متطلب لشهادة البكالوريوس مقدم لكلية القانون والسياسة قسم القانون بجامعة ديالى، 2017، ص10. وعلاء محمد ناجي، جريمة الاختطاف في القانون العراقي، نشر بتاريخ: 2018/6/27، تاريخ الزيارة: 2023/9/25:

https://www.fcdrs.com/social/1081

9 عباس الحسني، شرح قانون عقوبات العراقي الجديد: القسم الخاص جرام الاعتداء على الأشخاص والأموال، ج2، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1970، ص125.

10 مروة رشيد أحمد، مرجع سابق، ص19.

11 ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، ج 2، ط3، دار صادر للنشر، بيروت، ص 132.

12 محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، ج1، بيروت، مكتبة ناشرون، طبعة جديدة، 1995م، ص 53.

13 خوشناو، سردار عزيز، النظام القضائي المختص بالأحداث في العراق، كوردستان، ط1، 2006م، ص46.

14 مفهوم الحدث، موقع بوابة علم الاجتماع، تاريخ الزيارة: 2023/9/30

https://www.b-sociology.com/2021/02/The-concept-of-the-event.html

15 حسن فالح الهاشمي، أثر الإكراه في جرائم الخطف: دراسة مقارنة، مجلة رسالة الحقوق، مجلد 15، عدد 2، 2023، ص328.

16 موقع مجلس القضاء الأعلى العراقي، تاريخ الزيارة: 2023/7/24:

https://www.sjc.iq/qview.2350/

17 المادة (381): "يعاقب بالحبس من أبعد طفلاً حديث العهد بالولادة عمن لهم سلطة شرعية عليه أو أخفاه".

18 المادة (382): "2. يعاقب بالعقوبة ذاتها أي من الوالدين أو الجدين أخذ بنفسه أو بواسطة غيره ولده الصغير أو ولد ولده الصغير ممن حكم له بحضانته أو حفظه ولو كان ذلك بغير حيلة أو إكراه".

19 بلعسلي ويزة، جريمة خطف أو إبعاد قاصر دون عنف أو تهديد أو تحايل في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، مجلد 9، عدد 2، 2021، ص 1124.

20 حمدي تايه جاسم، وحيدر نجيب أحمد، خطف الأشخاص في قانون العقوبات العراقي، مجلة الفتح، مجلد 5، عدد 41، 2009، ص370. والمحامية در المعموري، أركان جريمة الخطف في القانون العراقي، موقع مقال، تاريخ الزيارة: 2023/7/24: https://2u.pw/rqemgyw

21 موقع مجلس القضاء الأعلى العراقي، تاريخ الزيارة: 2023/7/24:

https://www.sjc.iq/qview.2350/

22 ثائر ياسر نصار، أحكام جريمة الخطف في القانون والقضاء الأردني: دراسة مقارنة، مجلة دراسات (علوم الشريعة والقانون)، مجلد 45، عدد 4، 2018، ص145.

23 ثائر ياسر نصار، مرجع سابق، ص145.

24 فخري عبدالرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغدد، دون طبعة، 1996، ص226.

25 ثائر ياسر نصار، مرجع سابق، ص146.

26 منال داود العكيدي، جريمة الخطف طبقاً لقانون العقوبات العراقي، 2023/5/24، تاريخ الزيارة: 2023/9/25: https://2u.pw/enHCDEj

27 محمد عدنان علي الزبر، القسم الخاص من قانون العقوبات، تاريخ النشر: 2018/10/6، تاريخ الزيارة: 2023/10/1. https://2u.pw/qth62i2

28 فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات: القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، دون طبعة، 1987، ص187-188.

29 فاطمة الزهراء جزار، جريمة اختطاف الأشخاص، رسالة ماجستير مقدمة لكلية القانون العلوم السياسية قسم الحقوق بجامعة الحاج لخضر باتنة، 2014، ص 24، 153. وحسن فالح الهاشمي، مرجع سابق، ص328.

30 بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص 1120، 1122.

31 حمدي تايه جاسم، وآخر، مرجع سابق، ص370، 375. والمحامية در المعموري، مرجع سابق (ألكتروني).

32 ثائر ياسر نصار، مرجع سابق، ص145.

33 بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص 1120، 1122.

34 حمدي تايه جاسم، وآخر، مرجع سابق، ص370، 375. والمحامية در المعموري، مرجع سابق (ألكتروني). ومحمد عدنان علي الزبر، مرجع سابق (ألكتروني).

35 بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص 1123. وحمدي تايه جاسم، وآخر، مرجع سابق، ص 373.

36 محمد عدنان علي الزبر، مرجع سابق (ألكتروني).

37 مجاهر جيلالي محمد، وذبيح هشام، جريمة خطف وإبعاد المحضون، رسالة ماستر مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق بجامعة غرداية، الجزائر، 2020، ص38. وبلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص 1123. وحمدي تايه جاسم، وآخر، مرجع سابق، ص 373.

38 حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص145.

39 مروة رشيد أحمد، مرجع سابق، ص24.

40 حمدي تايه جاسم، وآخر، مرجع سابق، ص 374.

41 بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة قصادي مرباح- ورقلة، 2011، ص73.

42 عباس الحسني، مرجع سابق، ص123.

43 المحامية در المعموري، مرجع سابق (ألكتروني).

44 حمدي تايه جاسم، وآخر، مرجع سابق، ص 375.

45 ثائر ياسر نصار، مرجع سابق، ص147. و حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص146.

46 عباس الحسني، مرجع سابق، ص127.

47 محمد عدنان علي الزبر، مرجع سابق (ألكتروني).

48 فخري عبدالرزاق الحديثي، مرجع سابق، ص227.

49 المحامية در المعموري، مرجع سابق (ألكتروني).

50 بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص 1124.

51 مجاهر جيلالي محمد، وآخر، مرجع سابق، ص40.

52 حسن فالح الهاشمي، مرجع سابق، ص328.

53 هدى طالب النقيب، مرجع سابق، ص108-109.

54 مروة رشيد أحمد، مرجع سابق، ص8-9.

55 هدى طالب النقيب، مرجع سابق، ص109.

56 بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص 1122.

57 حمدي تايه جاسم، وآخر، مرجع سابق، ص 378.

58 عبدالرحمن عباس ادعين، موانع العقاب في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل، مجلة كلية التربية بجامعة واسط، مجلد 47، عدد 1، 2022، ص365.

59 عبدالرحمن عباس ادعين، مرجع سابق، ص365. و حاتم محمد صالح، وآخر، مرجع سابق، ص10-11.

60 روافد الطيار، قانون العقوبات العراقي يكافئ الخاطف ويعاقب المخطوف، نشر بتاريخ: 2017/11/4، تاريخ الزيارة: 2023/9/29.

https://kerbalacss.uokerbala.edu.iq/wp/blog/2017/11/04/

61 حمدي تايه جاسم، وآخر، مرجع سابق، ص 379.

62 عباس الحسني، مرجع سابق، ص124-129.

63 روافد الطيار، مرجع سابق (ألكتروني).

64 احمد عبد العزيز عبدالعزيز، مسببات تنامي جرائم الخطف وأثارها على المجتمع العراقي: دراسة وصفية تحليلية، مجلة آداب الرافدين، مجلد 47، عدد 4 خاص، 2007، ص103-104.

65 عبدالرحمن عباس ادعين، مرجع سابق، ص368.

66 حاتم محمد صالح، وآخر، مرجع سابق، ص10-11.

67 تقرير العراق المقدم للجنة حقوق الطفل في منظمة الأمم المتحدة حول واقع حماية الطفل العراقي، كانون الأول، 2013، ص9.

68 حسن فالح الهاشمي، مرجع سابق، ص323-324.

69 هدى طالب النقيب، مرجع سابق، ص110.

70 حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، ج1، مطبعة المعارف، بغداد، 1970، ص 350.

71 حسن فالح الهاشمي، مرجع سابق، ص328.

72 المرجع نفسه، ص325-327.

73 موقع قاعدة التشريعات العراقية، تاريخ الزيارة: 2023/10/24:
https://iraqld.e-sjc-services.iq/VerdictsTextResults.aspx

74 هدى طالب النقيب، مرجع سابق، ص110.

75 حاتم محمد صالح، وآخر، مرجع سابق، ص6.

76 عباس الحسني، مرجع سابق، ص124.

77 ثائر ياسر نصار، مرجع سابق، ص151.

78 قرارات محكمة التمييز الاتحادية، موقع مجلس القضاء الأعلى العراقي، تاريخ الزيارة: 2023/10/24:
https://www.hjc.iq/qview.616 /

79 حسن فالح الهاشمي، مرجع سابق، ص333.

80 عباس الحسني، مرجع سابق، ص122.

81 المرجع نفسه، ص122.

82 موقع قاعدة التشريعات العراقية، تاريخ الزيارة: 2023/10/24:
https://iraqld.e-sjc-services.iq/VerdictsLstResults.aspx?AID=181248

83 المرجع نفسه.

84 جاسم محمد حمزه، مرجع سابق، ص 39.

85 موقع قاعدة التشريعات العراقية، تاريخ الزيارة: 2023/10/24:
https://iraqld.e-sjc-services.iq/VerdictsLstResults.aspx?AID=181248

86 المرجع نفسه.

87 فخري عبدالرزاق الحديثي، مرجع سابق، ص225.

88 أساور عبد الحسين، مرجع سابق (ألكتروني).

89 بلقاسم سويقات، مرجع سابق، ص73.

90 أساور عبد الحسين، مرجع سابق (ألكتروني).

91 احمد عبد العزيز عبدالعزيز، مرجع سابق، ص105-106.

92 هالة صلاح الحديثي، نظرة الى واقع الطفولة في العراق: معالجة قانونية، موقع researchgate، تاريخ النشر تشرين الثاني 2015، تاريخ الزيارة 2023/9/26

https://www.researchgate.net/publication/328654292_nzrt_aly_waq_alt fwlt_fy_alraq_maljt_qanwnyt

93 المحامية در المعموري، مرجع سابق (ألكتروني).

94 حسن فالح الهاشمي، مرجع سابق، ص331.

95 موقع قاعدة التشريعات العراقية، تاريخ الزيارة: 2023/10/24:

https://iraqld.e-sjc-services.iq/VerdictsLstResults.aspx?AID=181248